DOI: 10.33193/JALHSS.55.2020.213
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (55) August 2020
العدد (55) أغسطس 2020

أحكام لباس المرأة وزينتها في الفقه الإسلامي

د. إنصاف حمزة الفعر الشريف
قسم المواد العامة ـ كلية الآداب والعلوم الإنسانية ـ جامعة الملك عبد العزيز – المملكة العربية السعودية
الايميل: mh2432004@gmail.com

الملخص

هدفت الدراسة عرض بعض الأحكام المتعلقة بلباس المرأة وزينتها في الفقه الإسلامي، واستخدمت المنهج الاستنباطي، وجاءت مكونة من إطار عام شمل المقدمة والمشكلة وأسئلة الدراسة وأهدافها وأهميتها ومنهجها ثم الدراسات السابقة، وثلاثة مباحث مشتملة على عدة مطالب عن النحو التالي: المبحث الأول بعنوان لباس المرأة في الإسلام، وتكون من أربعة مطالب، تناول المطلب الأول حجاب المرأة في الإسلام، وتناول المطلب الثاني: شروط لباس المرأة وضوابطه، وجاء المطلب الثالث عن بعض المفاهيم المغلوطة حول لباس المرأة المسلمة، وكان المبحث الثاني عن زينة المرأة في الإسلام، وتكون من ثلاثة مطالب، تناول المطلب الأول: تعريف الزينة وأقسامها وذلك من حيث الإباحة والاستحباب والحرمة، وكان المطلب الثاني عن الزينة الظاهرة وحكمها، بينما كان المطلب الثالث عن الزينة الباطنة وأحكامها، وجاء المطلب الرابع عن زينة القواعد من النساء وأحكامها، وجاء المبحث الثالث عن بعض صور زينة المرأة وحكمها في الإسلام، وتكون من ستة مطالب، تناول المطلب الأول: حُلي المرأة في الإسلام، وعرض المطلب الثاني: الطِّيْب للمرأة في الإسلام، وتناول المطلب الثالث: الجراحات التجميلية التحسينية وحكمها في الإسلام، وعرض المطلب الرابع: الجراحة التجميلية للأنف المشوه، والجلد المصاب بالحروق بالنقل الذاتي وأحكامها في الإسلام، وكان المطلب الخامس عن: تفليج الأسنان وحكمه في الإسلام، وجاء المطلب السادس عن: النمص وحكمه في الإسلام، ثم خاتمة بأبرز النتائج والتوصيات والمقترحات.

الكلمات المفتاحية: الزينة، اللباس، الحُلي، الطِّيب، التجميل، الحجاب.

DOI: 10.33193/JALHSS.55.2020.213
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (55) August 2020
العدد (55) أغسطس 2020

Rulings on Women's Dress and Adornment in Islamic Jurisprudence

Dr. Insaf Hamza al-Sharif al-Sharif
Department of General Subjects - College of Arts and Humanities
King Abdulaziz University - Saudi Arabia
Email: mh2432004@gmail.com

ABSTRACT

The study aimed to present some rulings related to the dress of women and their adornment in Islamic jurisprudence, and used the deductive method. The study consisted of a general framework that included the introduction, problem, questions, aims, importance, methodology, previous studies of the study, and three topics that included several demands. The first topic entitled women's dress in Islam consisted of four demands, the first demand discussed the veil of women in Islam, the second demand discussed conditions for women's dress and standards, and the third demand discussed some of the misconceptions about the dress of Muslim women. The second topic discussed the adornment of women in Islam, and consisted of three demands, the first demand included the definition and parts of adornment, in terms of permissibility, desirability and inviolability, the second demand discussed apparent adornment and its rule, the third demand discussed hidden adornment and its rules, and the fourth demand discussed adorning of the elderly women and its rulings. The third topic discussed some forms of the woman's adornment and its rule in Islam, and consisted of six demands, the first demand discussed the woman's jewelry in Islam, the second demand presented the scent of women in Islam, the third demand discussed the cosmetic surgery and its rules in Islam, the fourth demand discussed cosmetic surgery of the deformed nose and the skin affected by burns by self-transfer and its rules in Islam, the fifth demand discussed evolution of teeth and its rule in Islam, and the sixth demand discussed The small hair (Namas) and its rules in Islam, then a conclusion with the most prominent results, recommendations and proposals.

Key words: Adornment, Dress, Jewelry, Scent, Cosmetic, Veil.

DOI: 10.33193/JALHSS.55.2020.213
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (55) August 2020
العدد (55) أغسطس 2020

المقدمة :

يتسم الإسلام بالتوافق البديع بين متطلبات الدين من مفروض ومسنون وغيرهما وبين فطرة الإنسان السوية وليس بذلك بعجيب، لأنه دين منزل من رب العباد لا من العباد أنفسهم، دين أخبر الله تعالى فيه أن حظ النفس فيما يوافق رضا الله تعالى لا يبعد الإنسان كونه طالبا للآخرة كما قال تعالى: (وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا) (سورة القصص، آية 77)، ويقول تعالى: (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة) (سورة الأعراف، آية 32)، ففي هذا لدليل واضح على جواز اتخاذ الزينة وأنها لهم في الحياة الدنيا وخالصة لهم دون غيرهم في جنات النعيم، واليوم ونحن نعيش زمن الماديات والشهوات في زمن تعالت فيه صرخات الموضة وصيحات التجميل والزينة المصطنعة، وأصبح الكثير من فتيات المسلمين يلهثن وراء كل جديد في عالم الزينة مما يجعلهن في حاجة ماسة وملحة لمعرفة أحكام الشرع فيما يختص الزينة بما إنها أمر يتجدد بين الفينة والأخرى في حياة المسلمة.

ومن ثم فالزينة مأمور بها شرعا ومجبولة عليها نفس الإنسان، وكان خير الخلق نبينا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ وصحبه الكرام يحرصون على مظهرهم، وقد حصل السؤال من بعض الصحابة والصحابيات حول بعض الأمور التي لها تعلق بالزينة مما هي مستمرة إلى وقتنا هذا، كما استجدت أمور في شأن الزينة لم تكن معروفة من قبل مما هي متعلقة بحياة المرأة اليومية ولا بد من التصدي لها ومعرفة إحكامها.

ويشكل العنصر النسائي أحد الموارد البشرية التي ظلت لفترة طويلة بعيدة عن الاستخدامات الاقتصادية بمعناها الفعلي حتى انتشار تعليم البنات وإدراك المرأة لدورها في التنمية، فبدأت فعلاً تطرق بعض مجالات عمل محدودة في بداية الأمر حتى أصبحت تشكل عنصراً مهماً في العمالة المحلية.

ويعد موضوع المرأة وقضاياها من أكثر الموضوعات تناولاً وطرحاً، حتى أمسى سمة بارزة من سمات هذا العصر، الذي نجحت فيه وسائل الإعلام والتقنية الحديثة بالإضافة إلى قنوات الاتصال الاجتماعي من النشر والترويج لكل ما يهم ويتصل بالمرأة ويتناول أمورها وشؤونها المختلفة، وعلى الأخص جانبها الحقوقي، الذي ما فتأت المؤتمرات والمنظمات والمواثيق الدولية تغذيها وتؤزها أزاً لتخرجها إلى حيز التنفيذ، والتطبيق، والممارسة الفعلية، وانشغلت فئات كثيرة من النساء بهذه المطالب التي منها ما كان صواباً وعادلاً، ومنها ما كان جائراً ومنافياً للشرع والفطرة والعقل، وعلى رأس هذه المطالب المطالبة بالمساواة الكاملة والمطلقة بين الرجل والمرأة أو ما يعرف بالجندر وهو: التماثل بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات والخصائص والوظائف (.عالية محمد محمد تراب الخياط: ، العدد 162، الجزء الثاني، أبريل، 2015، ص632).

هذه الدعوة المشبوهة خلف ستار حقوق المرأة والتي طالبوا لها بأمور كثيرة ومنها: المساواة بالرجل في القوامة، وتعدد الأزواج، والمساواة في الميراث، والتشجيع على حرية العلاقات الجنسية المحرمة وتبريرها بالحريات الشخصية-بل واعتبارها من حقوق المرأة الأساسية-، وإلغاء الأسرة التقليدية واستبدالها باللانمطية أو المتعددة الأسر... وغيرها مما تدعو إليه مقررات تلك المؤتمرات العالمية الخاصة بالمرأة، كمؤتمرات الإسكان، ومؤتمرات التعليم العالي، والاتفاقيات الدولية الخاصة لحماية حقوق الإنسان، وإزالة كافة أشكال التميز ضد المرأة وغيرها من المنظمات والهيئات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة التي تسعى إلى دمار المرأة المسلمة، والبيت المسلم، والتي مازالت تتوالى مؤتمراتها جاهدة لتحقيق ذلك المخطط.(إكرام كمال عوضي المصري: مركز باحثات لدراسات المرأة، 2010، ص 14، 15) .

ورغم تحفظ واعتراض ورفض عدد من الهيئات والمؤسسات الإسلامية الرسمية والغير الرسمية لكثير من مقررات تلك المؤتمرات مثل هيئة كبار العلماء، ورابطة العالم الإسلامي وغيرها من المنظمات (فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم: ج1، مركز باحثات لدراسات المرأة، 2011، ص10.)، إلا أن تلك الدول المنظمة والداعمة لهذه المؤتمرات كثفت وضاعفت جهودها للضغط على الدول التي لها تحفظات على بعض البنود برفع تحفظاتها، وبالضغط على الدول التي لم توقع عليها أصلاً ليتم التوقيع والتصديق.

والحقيقة أن الإسلام ينظر إلى المرأة على أنها عنصر فاعل في الحياة، ولها ذات القيمة التي للرجل بل إن قيمتها مستمدة من قيامها على مقصد وجود الإنسان ذاته في الحياة، ويرتقي كل من الرجل والمرأة بمقدار ما يتمتع به من التقوى والقيم السامية والمثل العليا، وقد أساء بعض الناس فهم موقف الإسلام من بعض قضايا المرأة، ونسبوا إليه ما ليس فيه وقد حدث هذا الخلط في التعاطي مع دراسات المرأة من الجانب الديني لأسباب عديدة بعضها كان في جانب الغلو والإفراط، والبعض الآخر كان في جانب التفريط والابتذال.

DOI: 10.33193/JALHSS.55.2020.213
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (55) August 2020
العدد (55) أغسطس 2020

وقد كانت حقوق المرأة تداس تحت الأقدام، بل لم يكن لتلك الحقوق اسم ولا رسم في الوجود مع أن جملة النساء تشكل الأكثرية في المجتمع الإنساني وهن الأصل البشري ووسيلة البقاء للنوع الآدمي، وهن أمهات أهل الفضل والعلم والكمال، والإسلام منذ أن شعّ نوره رفع مقام المرأة، وخصها بالرعاية والتكريم، واقر لها حقوقاً ورتب عليها واجباتٍ فصارت بذلك عضواً مشاركاً وفاعلاً في المجتمع الإسلامي، فكان تحرير المرأة قد ولد مع بزوغ فجر الإسلام.(مبشر الطرازي الحسيني1984 م، ص18).

وفرض الإسلام على كل امرأة التفقه في كل ما يخصها كما ذلك فرض على الرجال، ففرض على ذات المال منهن معرفة أحكام الزكاة، وفرض عليهن كلهن معرفة أحكام الطهارة والصلاة والصوم وما يحل وما يحرم من المآكل والمشارب والملابس وغير ذلك كالرجال ولا فرق، ولو تفقهت امرأة في علوم الديانة للزمنا قبول نذارتها، وقد كان ذلك، فهؤلاء أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - وصواحبه قد نقل عنهن أحكام الدين، وقامت الحجة بنقلهن،ولا خلاف بين أصحابنا وجميع أهل نحلتنا في ذلك .(علي بن أحمد ابن حزم: ج1404،3هـ، ص337).
ولقد اهتم الإسلام بزينة المرأة ولباسها وزيها أكثر من اهتمامه بزينة الرجل ولباسه، وما ذلك – والله أعلم – إلا لأن الزينة أمر أساسي بالنسبة للمرأة، حيث إن الله تعالى فطرها على حب الظهور بالزينة والجمال، ولهذا رخّص للمرأة في موضوع الزينة أكثر مما رخّص للرجل، فأبيح لها الحرير، والتحلي بالذهب دون الرجل، كما قال النبي - ﷺ-: "حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم". (محمد بن عيسى الترمذي: ج5، ص 383، 1408هـ. وقال: هذا حديث حسن صحيح.)

فالزينة – بالنسبة للمرأة – تعتبر من الحاجيات إذ بفواتها تقع المرأة في الحرج والمشقة لأن الزينة تلبية لنداء الأنوثة، وعامل أساسي في إدخال السرور على زوجها، ومضاعفة رغبته فيها ومحبته لها، وأمر آخر، وهو أن المرأة يجب أن تصان وتحفظ بما لا يجب مثله في الرجل، وهذه الزينة متى فقدت المسار الصحيح والاتجاه المرسوم، صارت من أعظم أسباب الفتنة والفساد، فلا غرو أن يهتم الإسلام بزينة المرأة، ويضع لها القيود والشروط في اللباس والحلي والطيب ونحوها، ويزودها بالوصايا النافعة، والآداب السامية، التي ترشدها إلى الطريق المستقيم، والاتجاه السليم، الذي يكفل سعادتها، ويحفظ لها كرامتها وعفتها. وهذا الباب من أبواب حفظ الإسلام للمرأة.(عبد الله بن صالح الفوزان: 1418هـ، ص11).

ولا عجب إذ رأينا عناية الإسلام بالمرأة، حين أحاطها بالرعاية فشرع لها الحجاب وأمرها به، ونهاها عن إبداء زينتها أمام غير زوجها ومحارمها، سداً لذرائع الفساد، وحرصا على عفافها وطهرها، وصيانة للمجتمع من الانحراف، وقطعا لوساوس النفس ونزعات الشيطان كي لا تطوف مفاسدها بالقلوب المؤمنة فتهبط بها إلى أسفل درك، وتجني الأمة الانحراف والفساد.

فالأسرة المسلمة هي اللبنة الأساسية في بناء المجتمع المسلم، وحجاب المرأة جزء مهم من تلك اللبنة، يصونها من غوائل السوء ويحفظها من لصوص الأعراض، ويقي حياءها من الخدش ويحفزها إلى نقاء الروح وصلاح النفس.

كما فرض الإسلام على المرأة أن تحتشم في لباسها وصوتها ومشيتها، فلا يجوز لها أن تكون سببا لإشاعة الفتنة بإظهار جمالها وزينتها لأنه قد علم بمقتضى التجربة والطبع أن الرجل يتأثر بالمرأة ويميل إليها، كما إنها تميل إليه كذلك وتزداد رغبة الرجل بالمرأة إذا تجملت وتزينت فأمرت المرأة لذلك بستر ما يرغب الرجال فيه صونا لها ومنعا لمادة الفساد وحسما للفتنة فقال تعالى: (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو أباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) النور:31، ويقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: (أيما امرأة استعطرت فمرت بقوم ليجدوا ريحها فهي زانية) (الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: 1421هـ ، مسند الكوفيين،حديث أبو موسى الأشعري _ رضي الله عنه _ رقم (19726).

كما نهى الله تعالى المؤمنات عن الخضوع بالقول، وهو تلطيف الصوت وترقيقه والتكلف بتنعيمه حتى لا يطمع مرضى القلوب، ويفتح باب الشيطان قال تعالى:(فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض) (الأحزاب:32).

DOI: 10.33193/JALHSS.55.2020.213
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (55) August 2020
العدد (55) أغسطس 2020

مشكلة الدراسة :

أحاط الإسلام المرأة بالستر والحفظ والعفاف ستراً في الملابس، وتحريماً للخلوة بالأجنبي، وغضا للطرف، وقراراً في المنزل حتى في الصلاة، وبعداً عن الإزراء بالقول والإشارة، وكل مظاهر الزينة، وبخاصة عند الخروج لحاجتها، كل ذلك لتبقى المرأة في المجتمع المسلم درة مصونة، لا تطمح فيها أعين الناظرين، ولا تمتد إليها أيدي العابثين.

ولكن الواقع مؤسف حقاً !! لم تعد كثير من نسائنا اليوم متقيدات بتعاليم الإسلام في موضوع الزينة! المرأة اليوم تجيد التقليد والمحاكاة! سريعة التأثر بتلك الدعايات الخبيثة، والشعارات البراقة، التي توهم أنها في صالح المرأة، وأنها تدافع عن المرأة! وأنها تسعى إلى تحرير المرأة، إنها مسخ للمرأة! وقضاء على عفتها! وهتك لحرمتها! وهي تحرير لها من عقيدتها وخلقها! وتحريض لها على الخروج من بيتها! والتخلص من الحجاب! وترك العفة والتصون! والاختلاط بالرجل! والتشجيع على العري والملابس المثيرة! والملاحقة العمياء للمبتكرات المستحدثة (الموضة) وما إلى ذلك مما صاغوه في قالب التطور! والتقدم! ومسايرة ركب الحضارة. (عبد الله بن صالح الفوزان: 1418هـ، ص11).

ولم تجد هذه الداعيات الخبيثة ومخططات التضليل، ميداناً أكثر تأثيراً على المرأة من ميدان الزينة؛ لأنها تدرك مدى أهمية الزينة في نظر المرأة، فقامت مؤسسات كبرى لتصميم الأزياء التي هي بعيدة عن الحشمة والستر والعفاف، بل هي إلى الفتنة والإثارة والإسراف أقرب، ثم التفنن في أدوات التجميل تلاعباً بعقل المرأة، وابتزازاً لمالها! وإفساداً لجسمها! وسخرت لذلك كله: الأفلام، والصور، والروايات، والقصص، والمجلات، والصحف: دعاية وتضليلاً، لإفساد الفطرة، وإشاعة الانحلال، وصارت المرأة ألعوبة في أيدي مصممي الأزياء، ووسائل التجميل.

وفي ضوء كثرة التحديات التي تستهدف المرأة المسلمة وتركز بصورة مباشرة على لباسها وزينتها تأتي هذه الدراسة لبيان بعض الأحكام المرتبطة بهما في الفقه الإسلامي لإزالة اللبس أو ما يثار حولهما من شبهات.

أسئلة الدراسة :

1. ما المقصود بلباس المرأة وأبرز ضوابطه في الإسلام؟
2. ما المقصود بزينة المرأة وأبرز تقسيماتها في الإسلام؟
3. ما أحكام الزينة الظاهرة والباطنة للمرأة وضوابطها في الإسلام؟
4. ما أبرز المفاهيم المغلوطة حول لباس المرأة والرد عليها في الإسلام؟
5. ما أبرز صور زينة المرأة وأحكامها في الإسلام؟

أهداف الدراسة :

1. بيان المقصود بلباس المرأة وأبرز ضوابطه في الإسلام.
2. تحديد المقصود بزينة المرأة وأبرز تقسيماتها في الإسلام.
3. توضيح أحكام الزينة الظاهرة والباطنة للمرأة وضوابطها في الإسلام.
4. عرض أبرز المفاهيم المغلوطة حول لباس المرأة والرد عليها في الإسلام.
5. تحديد أبرز صور زينة المرأة وأحكامها في الإسلام.

أهمية الدراسة :

1. تركز الدراسة على بعض قضايا المرأة المسلمة التي هي نصف المجتمع والتي بصلاحها يصلح المجتمع وبفسادها يفسد المجتمع.
2. تواكب الدراسة كثرة التحديات والحملات الموجهة للمرأة المسلمة خاصة ما يتصل بزينتها ولباسها.
3. تناولها قضية من أهم القضايا ذات البعد الديني والاجتماعي والأخلاقي والاقتصادي... إذ تتعلق بالمرأة والأسرة والمجتمع وترتبط بالدين والأخلاق والقيم.
4. توعية أولياء الأمور والمهتمين بالتربية والنشء بالمخاطر والآثار السلبية المرتبة على التأثر السلبي بالثقافات الوافدة فيما يتعلق بزينة المرأة ولباسها، وبيان الوجهة الإسلامية الصحيحة في ذلك.

DOI: 10.33193/JALHSS.55.2020.213
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (55) August 2020
العدد (55) أغسطس 2020

منهج الدراسة :

اعتمدت الدراسة على المنهج الاستنباطي وذلك باستقراء آيات القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وآراء وأقوال الفقهاء المسلمين فيما يتعلق بلباس المرأة وزينتها، وبيان ما يرتبط بهما من أحكام.

الدراسات السابقة :

دراسة مصطفى السباعي (2001 م)، (مصطفى السباعي: (ط8)، 2011) .بعنوان " المرأة بين الفقه والقانون "، والتي تهدف إلى تناول مبادئ الإسلام المنظمة لشؤون المرأة وأحكامها مقارنة بأحكام قوانين الأحوال الشخصية المطبقة في شأنها ونقاط الالتقاء والافتراق بينها، فقد خلصت إلى أن الفقه الإسلامي قد أنصف المرأة، من حيث اعتبارها ذات أهلية مالية مستقلة، ومنحها حقوقها في الميراث والتملك وحرية التصرف واختيار الزوج واعتبار الكفاءة شرطاً في الزواج، كما خلصت الدراسة إلى أن القوانين الوضعية في أحسن حالاتها لم تقدم للمرأة مزيداً على ما قدمه الفقه الإسلامي ممثلاً لحكم الله الذي هو الشريعة المتبعة.

دراسة محمد عبد الباري داود (2003م) بعنوان " فلسفة المرأة في الشريعة الإسلامية والعقائد الأخرى "، و التي هدفت إلى توضيح نظرة الفلسفات المختلفة إلى المرأة، وتقديم الرؤية الإسلامية لها، و عرض نماذج للمرأة المسلمة من حقب زمنية مختلفة بما يدل على مكانة المرأة في التشريع الإسلامي، و خلصت إلى أنّ المرأة قد بلغت أوج التكريم والرفعة في ظل التشريع الإسلامي.(عبد الباري محمد داود:. ،)2003.

دراسة (العبد الكريم، 1432هـ) (فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم:)بعنوان: قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، وتهدف الدراسة إلى تقويم ونقد الطروحات العالمية المتعلقة بالمرأة في ضوء المصادر الإسلامية، مبرزةً الموقف الإسلامي من هذه القضايا. واستخدم الباحث المنهج الوصفي، والتاريخي، والمنهج التحليلي النقدي. وتوصل إلى العديد من النتائج منها: أن الإسلام لا يأمر بأمر ويحث عليه –أو يجيزه –إلا إذا كانت المصلحة راجحة في ذلك على المفسدة، ولا ينهى عن أمر ويمنع حدوثه إلا إذا كانت المفسدة راجحة فيه على المصلحة، وهذا الأمر نجده واضحاً – كمثال على ذلك – في أمر النساء بالقرار في البيوت، لأن المفاسد في خروجها مترجح على المصالح، فكل ما يتناسب مع طبيعة المرأة، وليس فيه مخالفة لأوامر الإسلام أباحه، وكل ما يتعارض مع طبيعتها التي خلقها الله عليها منعه، فالأصل بقاء المرأة في منزلها، ولا تخرج إلا لظروف خاصة وبشروط.

دراسة (الفايز، 1433هـ) الحملات الإعلامية ضد المرأة المسلمة المعاصرة، التي هدفت إلى الكشف عن وجه الإعلام المدسوس الذي يريد تشويه المرأة المسلمة وتغير حياتها وثقافتها، واستخدمت الباحثة المنهج التحليلي، وخرجت بنتائج من أهمها: لا بد من تصحيح مسار الإعلام وخاصة الهابط منه والإتيان بالإعلام الهادف مؤدياً جميع وظائفه من تثقيف، وترويح، وإرشاد، وإخبار، وتعليم.... . . الخ، ملتزماً في ذلك بمبادئ الإسلام في جميع عملياته، ومراحله، وأهدافه، ووسائله رغماً عن هذه التحديات الإعلامية.(وفاء صالح الفايز: المحور الرابع، الجزء الأول، 1433/5/18هـ - 1433/5/20).

دراسة الخياط (2015): هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على حقوق المرأة من خلال الجندر وموقف التربية الإسلامية منها، وقد استخدمت الباحثة المنهجين الوصفي، والاستنباطي لتحقيق أهداف دراستها، وتوصلت لعدة نتائج من أهمها: أن مصطلح الجندر: مصطلح غامض وهو تعريب للكلمة "Gender "من الإنجليزية، ويجعله البعض مرادفاً لكلمة"SEX " بمعنى الجنس من باب التمويه، ثم عُرب بـ (النوع الاجتماعي)، ومن مخططات الجندر لإفساد المرأة التشكيك في مفهوم القوامة، كذلك الدعوة إلى الحرية الجنسية المنفلتة والاعتراف بالشواذ وقبول شذوذهم. أما النتائج المتعلقة بحقوق المرأة من منظور التربية الإسلامية فكانت: أن المرأة شقيقة الرجل من حيث الأصل، والمنشأ، والمصير، تشترك معه في عمارة الكون (كلاً فيمَ يخصه) بلا فرق بينهما في عموم الدين والتوحيد والعقيدة والعمل، وفي عموم التشريع والحقوق والواجبات، كما أن عمل المرأة ووظيفتها الأصلية هو: القيام بحق الزوج بتوفير السكن والاستقرار النفسي والاجتماعي له، والأمومة الحقة في رعاية الأبناء والقيام بحقهم في التربية على الأخلاق والقيم الفاضلة، كذلك إن إتيان الشذوذ الجنسي بجميع صوره نوع من الإرتكاسة في الدين والفطرة والإنسانية، وهو من أكبر الجرائم التي كان الوعيد عليها باللعن والخسران المبين في الدنيا والآخرة. وقدمت الدراسة العديد من التوصيات منها: الحاجة الماسة لإعادة قراءة واقع المرأة المسلمة قراءة ناقدة متأنية بعيداً عن التعصب والمثالية، قراءة متوازنة تضعها في مكانها الصحيح متمتعة بكامل حقوقها التي كفلها لها الإسلام بحيث تكون واقعاً ملموساً في حياتها، كذلك تبصير المجتمع والنساء على وجه الخصوص

DOI: 10.33193/JALHSS.55.2020.213
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (55) August 2020
العدد (55) أغسطس 2020

بالمخططات الماكرة التي تسوغ وتمهد لها أجندات ومؤتمرات الغرب، وذلك من خلال الإعلام، والمناهج الدراسية، والأنشطة الطلابية... إلخ.(عالية محمد محمد تراب الخياط. (2015).

المبحث الأول: لباس المرأة في الإسلام

المطلب الأول: حجاب المرأة في الإسلام

الحجاب لغة: المنع والستر والحيلولة، يقال للبواب -حَاجِبٌ -لأنه يمنع من الدخول وامرأة محجوبة قد سترت بستر، والأصل في -الحِجَابِ - جسم حائل بين شيئين. (ينظر: الفيروز آبادي، 1426هـ - 2005م ص 92، وأحمد بن محمد الفيومي: ج1، ص121).

والحِجاب هو الستر وحَجَبَ الشيء أي ستره، وهو اسم ما احتُجب به، وكل ما حال بين شيئين حجاب وجمعه حُجُب لا غير .(محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصريج1، ص 298).

وفي الاصطلاح: ينقسم الحجاب إلى معنيين:

الحجاب بمعناه العام: وهو المنع والستر، فرض على كل مسلم رجل أو امرأة، كل بما يناسب فطرته، فالفوارق الحجابية بين الجنسين حسب الفوارق الخلقية، والقدرات والوظائف المشروعة لكل منهما، وهو يشمل ستر العورات وغض البصر، ومنع الخلوة والاختلاط، وغير ذلك .

حجاب بمعناه الخاص: هو حجاب المرأة وتعريفه في الشرع: (هو ستر المرأة جميع بدنها وزينتها، بما يمنع الأجانب عنها من رؤية شيء من بدنها أو زينتها التي تتزين بها، ويكون استتارها باللباس وبالبيوت).(بكر بن عبد الله أبو زيد: 2005، ص 29).

وهو لباس شرعي سابغ تستتر به المرأة ليمنع الرجال الأجانب من رؤية شئ من بدنها. (محمد فؤاد البرازي: 2000م، ص 30).

وليس الحجاب ستر الجسم وإظهار الوجه والكفين، ما قد تفهمه بعض النساء تأثراً بدعاة السفور أو تعلقاً بفتوة مجانبة للصواب، وقد ظهر على غلاف بعض الكتب المتعلقة بالحجاب أو بالمرأة عموماً صورة امرأة سترت

جسمها عدا الوجه والكفين، مما يوحي بأن هذا هو الحجاب، ولا ريب أن هذا فهم خاطئ بين وجهه في السطور التالية إن شاء الله (وهبي سليمان غاوجي ص193..)

وإذا كان الحجاب يطلق على ستر الوجه واليدين ومواضع الزينة، فهو يطلق – أيضاً – على حجاب المرأة في البيوت بحيث لا يرى منها شيء لا شخصها، ولا لباسها، ولا زينتها، وعلى هذا قوله تعالى: ﴿وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب.. ﴾ [الأحزاب: 53] ويستثنى من ذلك خروج المرأة من بيتها لحاجة، كما قال النبي ﷺ: "إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن" (محمد بن إسماعيل البخاري ، ج1، ص249).

ويؤكد هذا المعنى نصوص من الكتاب والسنة، تحث المرأة على بقائها في بيتها. وعدم الخروج منه إلا لحاجة، حتى في الصلاة حبّب إليها أن تصلي في بيتها (شرف الحق العظيم آبادي أبو عبد الرحمن: ج2، ص274، 277)، وإذا خرجت لحاجة فهناك شروط وضوابط لابد أن تتقيد بها، وأهمها:

1) أن تتقيد بالحجاب الشرعي.
2) وألا تتطيب.
3) وأن تغض بصرها.
4) وأن يكون خروجها وكلامها بقدر الحاجة.
5) وأن يكون طريقها آمناً.

فإذا اختل شرط منها وخرجت فهي آثمة. وقد دلت النصوص على اعتبار هذه الشروط.

ولتعلم المرأة المسلمة أن الحجاب عبادة وطاعة الله تعالى ولرسوله ﷺ تثاب عليه كما تثاب على امتثال أحكام الشرع، لأن الله تعالى أمر به فقال تعالى: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً﴾ [الأحزاب: 59].

وكما أنه عبادة فهو وقاية وحماية للمرأة المسلمة، وللمجتمع بأسره؛ لأن الحجاب يساعد على غض البصر الذي أمر الله تعالى به في قوله: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾ ويساعد على حفظ المجتمع من أسباب

DOI: 10.33193/JALHSS.55.2020.213
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (55) August 2020
العدد (55) أغسطس 2020

الفساد؛ لأنه يقطع أطماع الفساق أصحاب النظرات الجائعة، ويساعد على ستر العورات التي توقظ المشاعر، وتثير كوامن الشهوة، وهذا على عكس المرأة السافرة المتكشفة .(عبد صالح الفوزان، ص177.)

المطلب الثاني : شروط لباس المرأة وضوابطه:

لقد حدد الإسلام الشروط والضوابط التي يجب على المرأة المسلمة أن تتقيد بها في موضوع اللباس، وسيتم الإشارة إلى أبرزها على النحو التالي:

الشرط الأول: أن يستوعب اللباس جميع البدن

وذلك ليكون ساتراً للعورة، وللزينة التي نهيت المرأة عن إبدائها، فإن القصد الأول من اللباس هو الستر ثم الزينة، ولباس المرأة لابد أن يكون ساتراً لوجهها وكفيها وقدميها وسائر جسمها – إذا كانت خارج الصلاة وبحضرتها أجانب – قال تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ [النور: 31].

والنهي عن إبداء الزينة نهي عن إبداء مواضعها من باب أولى، ولولا اللباس لظهرت مواضع الزينة: من الصدر، والذراع، والقدم ونحوها فعلى المرأة المسلمة مراعاة ما يلي:

أولاً: أن يكون اللباس ساتراً لبدن المرأة – ومنه الوجه والكفان والقدمان والساقان – وعلى هذا فلابد أن تلبس المرأة ما يستر كل ذلك إذ قد يظهر شيء منه، لا سيما عند ركوبها للسيارة ونزولها منها، أو دخولها أماكن تضطر فيها على صعود سلالم، فتظهر زينتها وتحصل الفتنة بها.

ثانياً: وينبغي للمرأة ستر الكفين وعدم التزين في يديها بما يلفت النظر من حلي وغيره، وإن أرادت ذلك فعليها ستر كفيها بما عليهما من زينة، ويجوز استعمال البرقع إذا كان يستر الوجه ما عدا العينين أو إحداهما لحاجة الإبصار، ويدل لذلك قول عائشة رضي الله عنها في المرأة المحرمة: "لا تتبرقع، ولا تلبس ثوباً بورس أو زعفران" .(ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، 1379هـ، ج3، ص405.)

وما ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر، كان يقول: "لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين" (مالك بن أنس: 1370هـ، ج1، ص328، وابن الأثير، ج3، ص23.).

فهذا يدل على أن المرأة في غير حالة الإحرام تلبس البرقع والقفازين إذ لو لم يكن كذلك لم يكن هناك فائدة من نهيها عنهما حال الإحرام (شيخ الإسلام ابن تيمية: 1415هـ، ج15، ص371.).

ثالثاً: لبس العباءة لابد أن يكون ضافياً على جميع البدن، لئلا يظهر شيء من مفاتن بدنها وثيابها لأن ظهور هذا التبرج الذي نهيت عنه المرأة المسلمة، قال تعالى: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾. إلى أن قال سبحانه: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً﴾ [الأحزاب: 33]. وعلى هذا فلا تضع المرأة عباءتها على كتفها أو على رأسها ثم ترفع أسفلها، لعدم حصول المقصود منها.

رابعاً: إن مهمة العباءة ستر ما تحتها من لباس يعتبر من أهم أنواع الزينة المكتسبة، يقول تعالى: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن﴾ [الأحزاب: 59]. والجلباب هو الرداء فوق الخمار.. وقيل: هو ثوب واسع تستر به المرأة بدنها كله. والعباءة نوع من الجلباب.

قالت أم سلمة – رضي الله عنها -: لما نزلت هذه الآية: ﴿يدنين عليهن من جلابيبهنَّ﴾. خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسنها.(الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير: 1428هـ، ج6، ص471).

وعلى هذا فلا يجوز للمرأة أن تلبس العباءة المطرزة التي يكون في أطرافها وأكمامها قيطان أو خيوط ملونة. أو تكون واسعة تظهر منها الذراع لأن هذا من التبرج، ولأن العباءة إذا كانت زينة في نفسها فهي بحاجة إلى ما يسترها.

الشرط الثاني: ألا يكون اللباس ضيقاً يصف جسمها

وذلك أن الغرض من اللباس – كما سبق – ستر العورة، ومواضع الزينة، وهذا إنما يكون بالثوب الواسع، أما الثوب الضيق فإنه – وإن يستر لون البشرة – يصف جسم المرأة أو بعضه، فالواجب على المرأة أن تهتم بستر بدنها وتقاطع جسمها، والتساهل في ذلك من أعظم أسباب الفساد ودواعي الفتنة.

DOI: 10.33193/JALHSS.55.2020.213
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (55) August 2020
العدد (55) أغسطس 2020

يقول أسامة بن زيد – رضي الله عنه -: كساني رسول الله - ﷺ- قبطية كثيفة مما أهدى له دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال: مالك لم تلبس القبطية؟ قلت: كسوتها امرأتي. فقال: "مرها فلتجعل تحتها غلالة فإني أخاف أن تصف حجم عظامها".(الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: ج5، ص205، والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي 1424هـ - 2003 م، ج2، ص234).

فالرسول - ﷺ- يأمر أسامة أن يطلب من امرأته أن تضع تحت هذا الثوب الثخين غلالة، ليمنع وصف بدنها وحجم عظامها؛ فهذه القبطية – وإن كانت ثخينة – قد تصف الجسم، ولا سيما إذا كان اللباس الثخين من طبيعته الليونة والانثناء؛ فهذه القبطية ثخينة، ومع ذلك خاف ﷺ من أن تصف حجم عظامها.

وانطلاقاً من هذا الشرط على المرأة ملاحظة ما يلي:

أولاً: أن تعلم المرأة أن اللباس الضيق يصف مفاتن الجسم لا يجوز شرعاً عند المحارم ولا عند النساء. وهو داخل في لباس أهل النار كما قال - ﷺ-: "سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت إلعنوهن فإنهن ملعونات" وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة: "لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها.. ". (سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني ، 1985، ج2، ص)127.

وقد فسر العلماء – ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية،(ابن تيمية، ج22، ص146). – الكاسيات العاريات بأن من معانيها أن تلبس الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع جسمها. وقد انتشر عند النساء ظاهرة اللباس الذي يكون أسفله ضيقاً لا تكاد المرأة تمشي فيه، ومما يزيد الأمر فتنة وضع فتحات جانبيه تظهر ساقيها. وجزءاً من فخذها. والله المستعان!!

ثانياً: ليس للمرأة أن تلبس البنطلون. لأنه من الثياب الضيقة التي تحدد أجزاء البدن التي تحيط بها. فهو داخل في معنى الحديث. ثم إن في لبسه تشبهاً بالرجال، لأنه من لباسهم، بل إني أخشى أن يكون لبس المرأة البنطلون داخلاً في ثوب الشهرة الذي سيأتي الحديث عنه إن شاء الله.

ثالثاً: إن هذا اللباس الضيق له آثار على بدن المرأة، يقول الدكتور وجيه زين العابدين: إن الملابس الضيقة لا تخلو من أضرار لما قد تسببه من حساسية الجلد والضغط على الأحشاء الداخلية، هذا عدا حساسية النايلون نفسه.(مجلة الوعي الإسلامي الكويتية، عدد 140 شعبان 1396هـ ص92).

الشرط الثالث: ألا يشبه لباس الرجال

فإن لثوب الرجل صفات أهما أن يكون فوق الكعبين أو إلى أنصاف الساقين. وقد ورد عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي - ﷺ- قال: "ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار". البخاري، ج10، ص256).

ولكن الأمر أنعكس في هذا العصر، فصار ثوب كثير من النساء فوق الكعبين، وبعضهن إلى أنصاف الساقين، وصار ثوب الرجال أسفل من الكعبين، ولا شك أن قصر ثوب المرأة يؤدي إلى ظهور عورتها من القدم والساق ونحوهما وظهور زينتها إذا قامت، أو انحنت، أو جلست، والله يقول: ﴿ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾ [النور: 31]. فإذا نهيت عن إظهار زينة الرجل فهي منهية عن إظهار الرجل نفسها من باب أولى.

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: "لعن رسول الله - ﷺ- الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل".(أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ج4، ص157، وأحمد بن حنبل، ج2، ص325.)

ولباس المرأة أسفل من الكعبين لحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله - ﷺ-: "من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهن! قال: يرخينه شبراً، فقالت: إذن تنكشف أقدامهن، قال: فيرخينه ذراعاً ولا يزدن عليه".(البخاري، 0 ج10، ص258، ومسلم بن الحجاج النيسابوري: 0 1385هـ ج14، 304) 0

فهذا فيه دليل على وجوب ستر قدم المرأة، وأنه أمر معلوم عند نساء الصحابة – رضي الله عن الجميع – وأن الرجلين والساقين مما يخفى ولا يجوز إظهاره، فلابد من ستره، ولا يكون ذلك إلا بأن ترخي المرأة ثوبها شبراً أو ذراعاً، فتعمل المرأة المسلمة بهذا الحديث، وتفصل ثيابها على ما يقتضيه الدليل الشرعي، ويكون لها قدوة بنساء خير الأمة وأفضل القرون.

وهناك أحاديث كثيرة تنهى المرأة أن تتشبه بالرجل، وتنهى الرجل أن يتشبه بالمرأة، ولا شك أن تشبه أحد الجنسين بالآخر انحراف عن الفطرة، ودليل على عقلية فاسدة، وهو داء عضال انتقل إلينا نتيجة الاحتكاك بالغرب، ومحاكاته وتقليده، حتى أصبح الرجل كالمرأة! والمرأة كالرجل، في الزي واللباس والمشية والكلام

DOI: 10.33193/JALHSS.55.2020.213
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (55) August 2020
العدد (55) أغسطس 2020

ونحو ذلك! وهذا أمر مستقبح يأباه الشرع، وتنفر منه العقول السليمة، لذا زجر عنه الإسلام، فقد ورد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: "لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال". (البخاري،0ج10، ص333) 0 وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: "لعن رسول الله - ﷺ- الرجلة من النساء".(أبو داود، ج11، ص157، وابن الأثير، ج10، ص655.)

قال ابن أبي جمرة عن التشبه: "إن الذي تقرر مما فهم من قواعد الشريعة خلفاً عن سلف هو في زي اللباس، وبعض الصفات والحركات وما أشبه ذلك. وأما التشبه بهم في أمور الخير وطلب العلوم والسلوك في درجات التوفيق فمرغب فيه". ثم ذكر أن الحكمة من لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال هي إخراج شيء عن الصفة التي وضعها عليها أحكم الحاكمين، وقد بين ذلك النبي - ﷺ- في لعن الواصلات وغيرهن بقوله: "المغيرات خلق الله".(محمد بن عبد الله بان أبي حمزة2019، ج4، ص14.)

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية الضابط في تشبه الرجل بالمرأة، وتشبه المرأة بالرجل، وبين أن ذلك يرجع إلى الأغلب، فما كان من اللباس غالبه للرجال نهيت عنه المرأة، وما كان غالبة للمرأة نهي عنه الرجل، مع اعتبار أن النساء مأمورات بالاستتار والاحتجاب دون التبرج والظهور، والرجل بضد ذلك. فالمرأة مأمورة بستر قدميها، فثوبها أسفل الكعبين بشبر أو ذراع، والرجل ثوبه فوق الكعبين، فمن فصّل ثوبه على صفة ثوب الآخر فهو متشبه به.

وليس الأمر راجعاً على مجرد ما يختاره الرجال والنساء ويشتهونه ويعتادونه، إذ لو كان الأمر كذلك لكان إذا اصطلح قوم على أن يلبس الرجال الخمار الذي يغطي الرأس والوجه والعنق، وتلبس النساء العمائم والأقبية لكان ذلك سائغاً. وهذا خلاف النص والإجماع. لأن الله تعالى قال: ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾. فالفارق بين لباس الرجال ولباس النساء هو ما يصلح للرجال وما يصلح للنساء، مع ملاحظة الاعتبار السابق.(ابن تيمية ج22، ص146).

ولهذا نص العلماء على أنه لا يجوز للمرأة أن تلبس اللباس الأبيض إذا كانت الملابس البيضاء في بلادها من سيما الرجال وشعارهم، لأن هذا تشبه بهم والله أعلم.

الشرط الرابع: ألا يشبه لباس الكافرات

وذلك بأن تفصل المرأة المسلمة لباسها تفصيلاً يتنافى مع حكم الشرع وقواعده في موضوع اللباس مما ظهر في هذا العصر وانتشر باسم "الموديلات" التي تتغير كل يوم من سيء إلى أسوأ! وكيف ترضى امرأة شرفها الله بالإسلام ورفع قدرها. أن تكون تابعة لمن يملي عليها صفة لباسها، بل صفة تجملها عموماً ممن لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر، لأنه لباس فصّل لغيرها، وهل يلبس الإنسان ما فصّل له أو ما فصّل لغيره؟!

إن كثيراً من صفات لباس المرأة اليوم، لا يتفق مع تعاليم الإسلام، ولم يكن معروفاً عند المسلمات حتى سنوات قريبة، ونحن نعرف صفة واحدة للباس المرأة دامت دهراً طويلاً دون تغيير وأنا لا أمنع التجديد في صفة الخياطة والتفصيل ما دامت متفقة مع تعاليم الإسلام في صفة اللباس، لكننا الآن نرى كل يوم صفة للخياطة والتفصيل؟! فمن أين جاءت؟ وما مدى تحقق شروط اللباس فيها؟ وما دور المرأة المسلمة في ذلك؟ أهو التعقل ومعرفة حكم الإسلام؟ أم هو إجادة التقليد وحب التبعية والإعجاب بما عليه الآخرون من خير أو شر؟!

المطلب الثالث: بعض المفاهيم المغلوطة حول لباس المرأة المسلمة

تثار على الساحة بعض القضايا والمفاهيم المغلوطة حول لباس المرأة المسلمة، وفيما يلي عرض لأبرزها على النحو التالي:

1. الحجاب ليس مطلوباً من المرأة المسلمة على سبيل الإلزام، وآيات الحجاب خاصةٌ بزوجات النبي- صلى الله عليه وسلم-، ولباس المرأة المسلمة على النحو الذي نقله التاريخ عنها هو لباس بيئتها وزمانها، و ليس حكماً شرعياً واجب التنفيذ.

أما الزعم بأن ما نزل في القران بخصوص الحجاب خاص بنساء النبي- صلى الله عليه وسلم- فهو مردود من عدة وجوه، فقوله تعالى:(يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن)الأحزاب: 53،

DOI: 10.33193/JALHSS.55.2020.213
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (55) August 2020
العدد (55) أغسطس 2020

فإن هذه الآية وإنْ نزلت في أمهات المؤمنين، فإنها تعمّ سائر نساء المسلمين، وتخصيصها بأمهات المؤمنين ليس له دليل يدل عليه، فلو كانت الآية خاصة بأمهات المؤمنين لما احتجبت نساء المسلمين، ولبقين على حالهن التي كنّ عليها من قبل.

ووجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء، وليس خاصا بأزواج النبي- صلى الله عليه وسلم - وان كان اللفظ خاصاً بهن، لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه، قال الجصاص: هذا الحكم وإن نزل خاصا في النبي- صلى الله عليه وسلم-، فالمعنى عام فيه وفي غيره، إذ كنا مأمورين بأتباعه والاقتداء به، إلا ما خصّه الله به دون أمته. (الجصاص، أحمد بن علي الرازي: ج 3، 1980م، ص396.)

وفرض الحجاب على زوجات النبي- صلى الله عليه وسلم- وهن الفضليات الطاهرات العفيفات، يدل على أن غيرهن من النساء مشمولات فيه من باب الأولى.

وعلى افتراض أن الآية هذه خاصة في أزواج النبي- صلى الله عليه وسلم-فإن ثمة الكثير من الأدلة الشرعية غيرها، ينص صراحة على وجوب احتجاب المرأة المسلمة، قال تعالى:(يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين) (الأحزاب:59)، ويقول تعالى أيضاً: (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليُعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) (النور:31).

2. الفتاه بحاجة لإظهار زينتها والتبرج ليراها من يرغب بالزواج منها، ويتم بذلك بناء لأسر، وتسهيل مهمة الخاطبين.

إن الغايات في الإسلام من جنس الوسائل، فالغاية لا تبرر الوسيلة كما هو منهج البراغماتيين الذين يبررون الغاية بصرف النظر عن الوسيلة)، فإذا أرادت فتاة الزواج فلا يبيح ذلك لها أن تظهر ما أمرها الله بستره، فتكون أداة إفساد وعنصر فتنة وشر. (تشير البراغماتية إلى الفسلفة النفعية التي تعتمد على وجود المصلحة والمنفعة مقابل العطاء، فإذا كان العطاء بمقابل أو من ورائه منفعة كان هذا مبررا قوياً للقيام به والعكس بالعكس).

والمرأة التي تطلب الزواج بمخالفة أحكام الشرع تبدأ حياتها الزوجية بصورة خاطئة، فإن الرجل الذي لا يريد من المرأة إلا زينتها وجمالها، ولا يلتفت إلى دينها وسمعتها، وذكرها في النساء، هو رجل لا يرجى أن تستقيم معه الحياة، وستتحول الحياة الزوجية بين هذه المرأة وهذا الرجل إلى سلسلة من المنغصات والأنكاد وسوء العشرة.

وأما المرأة المؤمنة المتسربلة بالحياء، والمتأنقة بالعفة فإنه لا يطلبها إلا المؤمن الكريم الذي يتقي الله في أسرته وبيته، فترجى معه الحياة الطيبة الهانئة.

والسعادة الحقة مقرونة بالتقوى، فتقوى الله أساس الاستقامة، قال صلى الله عليه وسلم: (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض). (الترمذي، رقم (1084).

3. **الحجاب يحرم المرأة من حريتها ويمنعها من تعليمها وكسب معاشها.**

إن الحجاب ينسجم مع طبيعة المرأة التي فطرها الله عليها، فالإسلام زودها بحصانة تحفظها و أسبغ عليها حجاباً يسترها، و يمنحها من الوقار والهيبة ما يصرف به الفاسقين عنها وخروجها عن طبيعتها يعتبر عدواناً على الفطرة وتمرداً على القانون الإلهي، وعبث بسنن الكون.

أما الحرية فهي نسبية وليست مطلقة، تعطى للمرأة بالمقدار الذي ليس فيه اعتداء على حدود الشرع أو على حريات الآخرين، فالمرأة التي تتذمر من الحجاب بزعم انه يقيد من حريتها تعتدي بذلك على حق المجتمع بالمحافظة على العفاف والأخلاق بين أفراده، فتخالف بذلك شرع الله، الذي وضع من القواعد والضوابط ما يمنع الفتنه للمرأة والرجل حفاظا على استقرار الأسرة والمجتمع.

DOI: 10.33193/JALHSS.55.2020.213
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (55) August 2020
العدد (55) أغسطس 2020

ويخطئ من يظن إن الحجاب قيد وضع على المرأة، لمنعها من ممارسة حقوقها، أوغل يحول بينها وبين أداء مهماتها، بل على العكس، فمع الحجاب مارست المرأة المسلمة حياتها فأباح لها الإسلام العلم والعمل والجهاد والمشاركة السياسية، ولم يمنعها حجابها من أن تمارس ذلك كله وتاريخ الإسلام وواقعه شاهد بذلك.

كما أن عمل المرأة في مجتمع نسائي منفصل، لا يحتم عليها الحجاب أثناءه، وإذا اقتضى عملها التواجد في مجتمع الرجال، فعليها أن تقدم بعض التضحيات البسيطة، والأجر على قدر المشقة، ومن الناحية العملية لا نجد أن الحجاب يقيد عمل المرأة أو تعلمها، خاصة أن طبيعة عمل المرأة تتسم بالهدوء والسهولة، فلا تحتاج إلى العنف والجهد البدني الشديد الذي يعيقه الحجاب، وعلى فرض أن عملها قد يحتاج إلى جهد بدني فإن الكثير من الرجال يلبسون الملابس الشبيهة بالحجاب (الدشداش، الجلابية، الغترة، العمائم) وهم مع ذلك يمارسون أصعب الأعمال، فلا حجة في ذلك الزعم.

4. الحجاب رمز للجنس، فلو لم تكن المرأة رمزاً للجنس فما الداعي لإخفائها خلف الحجاب، كما أنه دليل على فقدان الثقة بالمرأة.

إن شيوع السفور وانتشار التبرج وإظهار المحاسن وإبراز المفاتن هو الذي يلهب العواطف ويثير الغرائز، وقد يبعث أوهاماً هابطة وظنوناً ساقطة، و لمنع هذا كله شرع الإسلام الحجاب طهره لتلك القلوب، والحجاب علامة على العفة والطهر وليس علامة على الجنس والشهوة كما زعم بعض المتباكين على حقوق المرأة، وإنما غاية مقصدهم إفساد الجيل ونشر الرذيلة.

أما التلاعب بالألفاظ وقلب الحقائق، وتسمية الأشياء بغير أسمائها، فليس أكثر من محاولة لتبرير واقع الخارجين على أمر الله، والحقيقة هي على النقيض من ذلك، وقد جرى عرف البشر على حجب النفائس الثمينة، وإن أعظم التحف قيمة توضع في صناديق متينة ومحكمة وحتى بيت الله العتيق جرى عرف المسلمين على ستره، لرفعته وعلو قدره وشرف منزلته وجرى عرف البشر على بذل الرخيص وإهماله، فكل الناس يرى الحجارة وعلب الصفيح الفارغة وليس كل الناس قد رأى الماس والكهرمان والحجارة النفيسة.

المبحث الثاني: زينة المرأة في الإسلام

المطلب الأول: تعريف الزينة وأقسامها

الزينة: (بالكسر): ما يتزيَّن به. والزَّين: ضد الشَّين. وزان الشيء وزيَّنه: حسَّنه وزخرفه.
وتزَّين: تجمَّل في مظهره، وامرأة زائن: متزينة.

ويوم الزَّينة في قوله تعالى: ﴿موعدكم يوم الزينة﴾ [طه: 59]: يوم عيد، أو يوم سوق كانوا يتزينون فيه. (طاهر أحمد الزاوي: ج2، ص500، 501.)

ومن هذه المعاني يتضح أن كلمة (الزينة) تطلق على ما يتزين به الإنسان مما يكسب جمالاً، من لباس وطيب ونحوهما قال تعالى: ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ [الأعراف: 31].

أي ثيابكم لستر عوراتكم عند كل عبادة من صلاة وطواف، وهي بهذا الستر زينة وجمال، فإن ستر العورة زينة للبدن، وكشفها يدع البدن قبيحاً مشوهاً.

ولفظ الزينة ورد في القرآن الكريم لمعان عدة منها:

1) الزينة النفسية: ويراد بها الصفات التي أمر بها الإسلام ورغّب فيها، وأولها صفة الإيمان، قال تعالى: ﴿ولكن الله حبب إليكم الإيمان وزيّنه في قلوبكم وكرّه إليكم الكفر والفسوق والعصيان﴾ [الحجرات: 7].

فإذا تحقق الإيمان في القلوب نشأ عنه صفات تزيّن الإنسان: من التقوى، والعلم، والحياء، والصدق، والكرم، والشجاعة، والصبر، والحلم، والمروءة، والصلة، إلى غير ذلك من الصفات المحمودة، مما يطول استقصاؤه، ويتعسر استيفاؤه، وكلها نعم من الله تعالى على عباده لاشتمالها على سعادة الدارين.

وللمرأة نصيب وافر من الزينة النفسية المعنوية، متى اتصفت بالصفات الحميدة التي ترفعها إلى القمة السامقة، وابتعدت عن كل ما يشينها ويذهب بحيائها.

2) الزينة الخارجية: وما يدرك البصر، قال تعالى ﴿إنّا زيّنا السماء الدنيا بزينة الكواكب﴾ [الصافات: 6]. وقال تعالى: ﴿إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها﴾ [الكهف: 7] ويدخل في ذلك الأنعام، والأموال، والحرث، قال

DOI: 10.33193/JALHSS.55.2020.213
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (55) August 2020
العدد (55) أغسطس 2020

القرطبي: "والزينة: كل ما على وجه الأرض. فهو عموم، لأنه دال على بارئه" (أبو عمر يوسف القرطبي: ج10، ص354.)

3) الزينة المكتسبة: وهي الخارجة عن الجسم المزين بها، قال تعالى: ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ [الأعراف: 31]. وقال تعالى: ﴿ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾ [النور: 31]

وهناك زينة بدنية خلقية، وهي كل جمال خلقي في المرأة، كاعتدال القامة، وتناسق الأعضاء، وجمال البشرة وسعة العيون، ووجه المرأة هو أصل الزينة، وجمال الخلقة.(محمد عبد العزيز عمرو: 0 1985، ص366.)

وعندما تتأمل لفظ الزينة الوارد في القرآن نجد أنه جاء مرة مفرداً. وجاء مضافاً.

فمما ورد إضافته قوله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده﴾ [الأعراف: 12] وإضافة الزينة إلى الله تعالى، لأنه – سبحانه – هو الذي خلقها وأحلها لعباده فحكمها إليه لا إلى غيره.

وجاء لفظ الزينة مضافاً على الحياة كما في قوله تعالى: ﴿واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا﴾ [الكهف: 28].

وهذا – والله أعلم – إشارة إلى أن هذه الزينة والمبالغة في تحصيلها من شأن غالباً أن يصرف الإنسان ويلهيه عن الاهتمام بشئون الآخرة يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير أملا﴾ [الكهف: 46].

قال الشنقيطي – رحمه الله -: "والمراد من الآية الكريمة تنبيه الناس للعمل الصالح، لئلا يشتغلوا بزينة الحياة من المال والبنين عما ينفعهم في الآخرة عند الله تعالى من الأعمال الباقيات الصالحات.. ". (الشنقيطي: 1426هـ، ج4، ص109.) وجاء لفظ الزينة مفرداً غير مضاف في مثل قوله تعالى: ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة﴾ [النور: 60].

وتنقسم زينة المرأة من حيث استعمالها إلى ثلاثة أقسام :(عبد الله بن صالح الفوزان: 1418هـ، 9 – 11.)

1) زينة مباحة.
2) زينة مستحبة.
3) زينة محرمة.

وهذا تقسيم منظور فيه إلى الغالب، لأنه قد يتم ذكر شيء واجب أو مستحب تحت القسم الأول مثلاً، وقد يكون المباح مأموراً به أو منهياً عنه لسبب، وإلا فإن المباح في الأصل لا يتعلق به أمر ولا يتعلق به نهي، ولا يستلزم الثواب بنفسه، وإنما قد يرتفع بالنية إلى ما يثاب عليه.

فالطيب مباح للمرأة بشروطه، لكن قد تثاب عليه إذا قصدت إدخال السرور على زوجها.

فالزينة المباحة: كل زينة أباحها الشرع، وأذن فيها للمرأة، مما فيه جمال، وعدم ضرر بالشروط المعتبرة في كل نوع، ويدخل في ذلك: لباس الزينة، والحرير، والحلي، والطيب، ووسائل التجميل الحديثة.

والزينة المستحبة: كل زينة رغّب فيها الشارع، وحث عليها، ويدخل في القسم سنن الفطرة: كالسواك، ونتف الإبط، ونحو ذلك مما سيأتي إن شاء الله، وأدخلت تحت هذا القسم خضاب اليدين.

والزينة المحرمة: وهي كل ما حرم الشرع وحذر منه، مما تعتبره النساء زينة سواء نص عليه الشارع، كالنمص ووصل الشعر، أو كان عن طريق التشبه بالرجل، أو بالكفار.

وفاعل المباح لا يثاب، ولا يعاقب، ما دام المباح باقياً على أصل الإباحة، فإن كان المباح وسيلة فحكمه حكم ما كان وسيلة إليه.

فالطيب مباح، لكن إن كان وسيلة لإدخال السرور على الزوج فكلما تقدم، وإن كان لقصد أن يشمّ الرجال الأجانب شذى عطرها صار محرّماً.

وفاعل المندوب أو المستحب يثاب إذا فعله امتثالاً، ولا يعاقب على تركه وفاعل المحرم يستحق العقاب، لكن إن تركه امتثالاً فهو مثاب.

والإسلام عندما أباح للمرأة التزين لم يطلق العنان لتحصيل الجمال، أو استكماله، بل وضع الأسس والقواعد التي تحقق الهدف المقصود من الزينة، هذا من جانب. ومن جانب آخر حرّم بعض أشكال الزينة – إن صح

DOI: 10.33193/JALHSS.55.2020.213
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (55) August 2020
العدد (55) أغسطس 2020

التعبير – كوصل الشعر والوشم والنمص وتفليج الأسنان ونحو ذلك لما فيها من تغيير خلق الله تعالى، والخروج عن الفطرة مع ما في ذلك من التدليس والإيهام.

وليست هذه المحرمات هي كل ما حرم الله في مجال التزين والتجمل، بل هي تنبيه على ما يماثلها على ما يماثلها على مر العصور، ولا سيما ما ظهر في وقتنا هذا مما يسمى بجراحة التجميل. وهذا لا يعني أن الأصل في الزينة هو التحريم بل الأصل هو الإباحة لكن ذلك مقيد بضوابط دلت عليها النصوص.

قال الخطابي: "إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء لما فيها من الغش والخداع، ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة إلى استجازة غيرها من أنواع الغش! ولما فيها من تغيير الخلقة، وعلى ذلك الإشارة في حديث ابن مسعود بقوله: "المغيرات خلق الله" والله أعلم. (ابن حجر، ج10، ص380)

ولقد ظهر في هذا العصر من أنواع الزينة – كما يقال – ما أخبر عنه الرسول ﷺ وحذر منه، وظهر من يشجع على انتشاره من بيوت الأزياء ومحلات التجميل، والمستشفيات، ووسائل الأعلام، من صحف ومجلات وغيرها، تقود إلى ذلك دعاية وترغيباً، بغية تغيير الخلقة، وإفساد الفطرة، وإشاعة الفاحشة في الذين آمنوا، ثم تحقيق الأهداف الاقتصادية بابتزاز أموال المسلمين في استهلاك هذه الكماليات، عدا ما فيها من أضرار.

وإن من صفات المرأة المسلمة أن تكون وقافة عند حدود الله تعالى، لا تتعداها ولا تقربها، تقتصر على ما أباح الله لها من أنواع الزينة تنظر بعين البصيرة، مهتدية بشرع ربها لم يفسد مزاجها، ولم تنحرف فطرتها، وإن مما يؤسف له أن يعجب الإنسان بكل ما يصدر عنه، أو بكل ما يهواه، مهما بلغ من السوء! فيرى القبيح حسناً، والتشويه جمالاً، وتغيير خلق الله زينة، وهذا انتكاس في الفطرة، وفساد في الذوق. ونبذ لتعاليم الإسلام! قال تعالى: ﴿أفمن زيّن له سوء عمله فرآه حسناً﴾[فاطر: 8].

وعن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها: أم يعقوب – وكانت تقرأ القرآن – فأتته فقالت: ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله؟ فقال عبدا لله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته. فقال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، قال الله – عز وجل -: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾. فقالت المرأة: فإني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن. قال: اذهبي فانظري قال: فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئاً فجاءت إليه فقالت: ما رأيت شيئاً. فقال: أما لو كان ذلك لم نجامعها!!.(البخاري ،ج8، ص630، ومسلم، ج14، ص352).

قال النووي: قوله: "لو كان ذلك لم نجامعها" قال جماهير العلماء معناه: لم تصاحبها ولم نجتمع نحن وهي، بل كنا نطلقها ونفارقها" .(محيي الدين أبي زكريا يحيى النووي1347هـ، ج14، ص354.)

وقال في فتح الباري: (قوله ما جامعتها) يحتمل أن المراد بالجماع الوطء، أو الاجتماع، وهو أبلغ. ويؤده قوله في رواية الكشميهني: (ما جامعتنا) للإسماعيلي (ما جامعتني). (ابن حجر، ج18، ص631.)

قال النووي: "فيحتج به في أن من عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصل أو ترك الصلاة أو غيرهما، ينبغي له أن يطلقها، والله أعلم". مثله قال ابن العربي في شرحه على الترمذي . (النووي، ج14، ص355.)

فهذا الحديث دلَّ على أنواع محرمة مما يطلق عليه زينة وهي تفليج الأسنان والنمص والوشم، وكذا الوصل كما عند أبي داود في سننه من حديث عبد الله بن عمر قال: "لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة . (شرف الحق العظيم آبادي أبو عبد الرحمن، ج11، ص225).وتحريمها جاء من لعن فاعلها، لأن اللعنة على الشيء تدل على تحريمه. وتدل على أنه من الكبائر، وهي تغيير لخلق الله تعالى – كما تقدم –.

قال ابن العربي "إن الله سبحانه خلق الصور فأحسنها في ترتيب الهيئة الأصلية، ثم فاوت في الجمال بينها، فجعلها مراتب، فمن أراد أن يغير خلق الله فيها وتبطل حكمته بها، فهو ملعون لأنه أتى ممنوعاً". (أبو بكر بن العربي المالكي: 0 1997، ج7، ص263.

وقال الطبري: "لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص، التماساً للحسن لا للزوج ولا لغيره" . (ابن حجر، ج10، ص377.)

DOI: 10.33193/JALHSS.55.2020.213
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (55) August 2020
العدد (55) أغسطس 2020

المطلب الثاني: الزينة الظاهرة وحكمها:

أباح الإسلام للمرأة ما يلبي فطرتها، ويناسب أنوثتها، من الرغبة في الظهور بالزينة والجمال، وأن الإسلام نظم زينة المرأة وهذبها، وبين ما هو مباح وما هو منهي عنه بياناً شافياً كافياً.

ولم يقتصر الإسلام على ذلك بل بين أحكام الزينة، بالنهي عن إبدائها، والإرشاد إلى كيفية إخفائها بإخفاء مواضعها، وبين من يجوز للمرأة المسلمة أن تبدي لهم زينتها. وهذا ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ومن الآيات الجامعة في هذا الموضوع آية سورة النور وهي قوله تعالى: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بن أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنين لعلكم تفلحون﴾ [النور: 31]:.

فقد دلت هذه الآية على أن زينة المرأة قسمان:

1- زينة ظاهرة.
2- زينة باطنة.

فالزينة الباطنة لا يجوز إبداؤها للأجانب، كالخلخال والقلادة والكحل والسوار والخاتم ونحوها؛ لأن إبداءها يستلزم رؤية مواضعها من بدن المرأة كما سيأتي إن شاء الله.

وأما الزينة الظاهرة التي يجوز إبداؤها للأجانب في قوله تعالى: ﴿إلا ما ظهر منها﴾ فقد اختلف العلماء فيها على قولين:

الأول: أن الزينة الظاهرة شيء من بدن المرأة كوجهها وكفيها وهي الزينة الخلقية.

الثاني: أن الزينة الظاهرة ما تتزين به المرأة خارجاً عن بدنها وهي الزينة المكتسبة، ثم على هذا القول ما المراد بالزينة الخارجة عن بدن المرأة؟ قولان:

الأول: أنها الزينة التي لا يتضمن إبداؤها رؤية شيء من البدن كالرداء الذي تلبسه المرأة فوق القميص والخمار وكالثياب.

وهذا قول ابن مسعود وأكثر الفقهاء.

الثاني: أنها الزينة التي يتضمن إبداؤها رؤية شيء من البدن كالكحل والخضاب والخاتم، فإن رؤية الكحل يستلزم رؤية البدن أو بعضه، ورؤية الخضاب والخاتم تستلزم رؤية محلهما من البدن (الشنقيطي ج6، ص192.) وقد روي ذلك عن ابن عباس – رضي الله عنهما -. فقد أخرج ابن جرير في تفسير الآية من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: تعالى:﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾، قال: والزينة الظاهرة: الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم، فهذه تظهر في بيتها لمن دخل من الناس عليها، وإسناده حسن. (جعفر محمد بن جرير الطبري ، 2001، ج 18، ص118.)

وهذا القول راجع إلى القول الأول في تفسير ﴿إلا ما ظهر منها﴾ لأن هذه الأشياء متعلقة بالوجه والكفين.

والراجح – والله أعلم – أن الزينة الظاهرة ما تتزين به المرأة خارجاً عن بدنها، ولا يستلزم النظر إليه رؤية شيء من بدنها كظاهر الثياب، فإنها زينة مكتسبة خارجة عن بدن المرأة وهي ظاهرة بحكم الاضطرار، وهذا قول ابن مسعود – رضي الله عنه –. (الشنقيطي، ج6، ص197.)

فقد أخرج ابن جرير في تفسير الآية بسنده عن ابن مسعود قال ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ قال: الثياب وإسناده صحيح ، (أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: 9 ج 18، ص117.) فيكون معنى ﴿إلا ما ظهر منها﴾ إلا ما كان ظاهراً لا يمكن إخفاؤه أو ظهر بدون قصد بالرداء والثياب والله أعلم.

قال ابن كثير في تفسيره: أي لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه. قال ابن مسعود: كالرداء والثياب، يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجلل ثيابها، وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه؛ لأن هذا لا يمكن إخفاؤه. (ابن كثير، 0 ج6، ص47.)

DOI: 10.33193/JALHSS.55.2020.213
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (55) August 2020
العدد (55) أغسطس 2020

وقال ابن عطية: "ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بألا تبدي وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لابد منه، أو إصلاح شأن، ونحو ذلك؛ فما ظهر على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه". (القرطبي، ج12، ص292.)

وقال شيخ الإسلام بن تيمية في تفسير سورة النور: "فما ظهر من الزينة هو الثياب الظاهرة، فهذا لا جناح عليها في إبدائه – إذا لم يكن هناك محذور آخر – فإن هذه لابد من إبدائها وهذا قول ابن مسعود وغيره وهو المشهور عن أحمد.. " ا هـ (ابن تيمية: ، 1987، ص97.)

وأما من قال: إن المراد بقوله تعالى: ﴿إلا ما ظهر منها﴾ الوجه والكفان وهو بعض بدن المرأة، واستدل بالآية على جواز كشفهما فهذا قول لا ينبغي حمل الآية عليه لأمور:

1. تضافر الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب ستر الوجه، وأنه لا يجوز للمرأة كشف وجهها ويديها عند الرجال الأجانب، وهذه الآية دلت على وجوب ذلك من وجه كما سيأتي إن شاء الله تعالى في موضوع الحجاب.
2. أن الزينة غلب إطلاقها على ما تتزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها كالحلي والثياب الجميلة، دل على ذلك القرآن ولغة العرب – كما تقدم في تعريف الزينة أو الكتاب – وعليه فلا يراد بالزينة الظاهرة الوجه والكفان . (الشنقيطي، ج6، ص197، 198).

أن الله تعالى قال: ﴿إلا ما ظهر منها﴾. ولم يقل "إلا ما أظهرن منها" وبين الجملتين فرق فإن قوله تعالى ﴿إلا ما ظهر منها﴾. يفيد أنه ظهر بنفسه من غير قصد، وهذا بخلاف ما يتعمد الإنسان إظهاره. فإظهار الوجه والكفين عمداً لا ينطبق عليه قوله تعالى: ﴿إلا ما ظهر منها﴾، إلا لو كانت الآية ﴿إلا ما ظهر منها﴾ وعلى هذا فلا يصح أن يرجع الخلاف في وجوب ستر الوجه والكفين أو عدم الوجوب إلى الآية، وإنما يرجع ذلك إلى السنة، لما علمنا أن حمل الآية على ذلك خلاف الظاهر بلا دليل والله أعلم. (المودودي 1405هـ، ص158، ومحمد العثيمين ص8.)

فإن قيل: فما الجواب عما تقدم من تفسير ابن عباس – رضي الله عنهما - للزينة الظاهرة وأنها الوجه والكفان – وتفسير الصحابي حجة – فالجواب من ثلاثة أوجه:

a. أنه يحتمل أن مراد ابن عباس أول الأمرين قبل نزول آية الحجاب: يقول شيخ الإسلام ابن تيمية بعد قوله تعالى: ﴿يدنين عليهن من جلابيبهن﴾: (فإذا كن مأمورات بالجلباب لئلا يعرفن – وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب – كان الوجه من الزينة التي أمرت إلا تظهرها للأجانب فما بقي يحل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة فابن مسعود ذكر آخر الأمرين وابن عباس ذكر أول الأمرين) وقال أيضاً: (وعكس ذلك الوجه واليدان والقدمان، ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين بخلاف ما كان قبل النسخ بل لا تبدي إلا الثياب).(ابن تيمية، ج22، ص111.)

3. يحتمل أن مراد ابن عباس تفسير الزينة التي نهي عن إبدائها في قوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن﴾، وأن المراد بها الوجه والكفان ولم يقصد تفسير المستثنى، وهو ما بعد إلا كما ذكر ذلك ابن كثير في تفسيره . ومما يؤدي هذين الاحتمالين ما ذكر ابن كثير في تفسير آية الأحزاب ﴿يدنين عليهن من جلابيبهن﴾، عن ابن عباس أنه قال: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة ا هـ. (ابن كثير، ج6، ص47.)

4. إن تفسير الصحابي حجة بشرط ألا يعارضه صحابي آخر – كما في الأصول – فإن خالفه صحابي آخر أخذ بما يعضده الدليل، وقد علمنا أن تفسير ابن مسعود قد عارض تفسير ابن عباس، وتبين رجحان تفسير ابن مسعود، وأن المراد بالزينة الظاهرة الرداء والثياب التي جرت العادة بلبسها – إذا لم يكن في ذلك ما يدعو على الفتنة بها – فهذا أحوط الأقوال وأبعد عن أسباب الفتنة وعوامل الأغراء، وأطهر لقلوب الرجال والنساء وبالله التوفيق. (ابن كثير، ج6، ص47، ومحمد العثيمين، ص29.)

وأما من قال: إن المراد بقوله تعالى: ﴿إلا ما ظهر منها﴾، الزينة التي يتضمن إبداؤها رؤية شيء من بدن المرأة كالكحل والسوار والقلادة، ففيه نظر؛ لأنه يؤدي إلى رؤية مواضع الزينة من البدن، وهذا مخالف للآية؛ لأن الآية ذكرت الزينة دون مواضعها قال تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن﴾. وذلك – والله أعلم – لتأكيد الأمر بالتصون والتستر والبعد عن كل أسباب الفتنة؛ فلا يمكن أن يكون المعنى: إلا ما ظهر من الزينة، كالكحل والقلادة والسوار؛ فإن الزينة المكتسبة واقعة على مواضع من الجسد لا يحل النظر إليه إلا من لمن ذكرهم الله

DOI: 10.33193/JALHSS.55.2020.213
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (55) August 2020
العدد (55) أغسطس 2020

تعالى في هذه الآية، فالنهي عن إبداء الزينة نهي عن إبداء مواضع الزينة بالطريق الأولى، أضف على ذلك أن الله تعالى قال: ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾. فأرشد الله تعالى إلى كيفية إخفاء بعض مواضع الزينة بعد النهي عن إبدائها، فعلى المرأة المسلمة أن تحتاط لنفسها، وتتقي الله تعالى بفعل المأمور، واجتناب المحظور (الزمخشري: ج3، ص71.)

المطلب الثالث: الزينة الباطنة وحكمها:

نهى الله سبحانه وتعالى عن إبداء الزينة في آية النور مرتين فقال تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن.. .﴾ الآية. فالزينة الأولى نهي عن إبدائها مطلقاً إلا ما ظهر منها كظاهر الثياب كما تقدم بيانه، وهذه هي الظاهرة التي تظهر لكل أحد ولا يمكن إخفاؤها إذ قد تظهر بدون قصد.

والزينة الثانية نهي عن إبدائها إلا لمن استثناهم الله تعالى، وهذه هي الزينة الباطنة التي يتضمن إبداؤها إظهار شيء من بدن المرأة، كموضع القلادة من العنق، وموضع الخلخال من القدم، والسوار من اليد، والقرط من الأذن، ونحو ذلك. وكذلك ما تلقيه المرأة من ثيابها في بيتها غالباً كالخمار الذي يؤدي إلى ظهور شعرها، وكذلك ما يظهر من جسدها في شئون منـزلها – كالعجن والكنس – من الذراع والساق ونحوهما، كل ذلك من الزينة الباطنة .(محمد علي السايس: 2002، ج2، ص103.)

وقد بين الله تعالى في آية سورة النور الذين يجوز للمرأة أن تبدي لهم هذه الزينة فقال تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء.. .﴾ [النساء، الآية: 31]. فهؤلاء ثلاثة:

1. الزوج.
2. المحارم وهم سبعة.
3. غير المحارم وهم أربعة.

أ) أما الزوج: فهو المراد بقوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن﴾. والبعل هو الذكر من الزوجين وجمعه بعولة كفحل وفحولة.

والزوج مقدم على سائر ذوي المحارم؛ لأن المرأة لها أن تتزين لزوجها. ولزوجها أن يرى جميع بدنها.

قال القرطبي في تفسيره: (فالزوج والسيد يرى الزينة من المرأة، وأكثر من الزينة، أو كل محل من بدنها حلال له لذة ونظراً. ولهذا المعنى بدأ بالبعولة لأن إطلاعهم يقع على أعظم من هذا قال الله تعالى ﴿والذين هم لفروجهم حافظون. إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾[المؤمنون: 5، 6]. (القرطبي ،ج12، ص231.)

ب) المحارم: وذكر الله تعالى منهم سبعة وهم:

1. الآباء: وكذا الأجداد وهم آباء الآباء وآباء الأمهات وإن علوا.
2. آباء الأزواج وآباؤهم وإن علوا.
3. الأبناء: والمراد أبناء المرأة من بطنها وأبناؤهم وإن نزلوا.
4. أبناء البعولة: والمراد أبناء زوجها من امرأة أخرى. ويدخل في الأبناء أولاد الأبناء وأولاد البنات وإن نزلوا.
5. الأخوة: والمراد أخوة المرأة، سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم.
6. أبناء الأخوة: سواء كان آباؤهم إخوانهم من الأب أو الأم أو أشقاء، لأنهم في حكم الأخوة.
7. أبناء الأخوات: سواء منهن من كانت أختاً لهن من الأب أو الأم أو منهما.

فهؤلاء يجوز للمرأة أن تبدي لهم زينتها وما تلقيه من ثيابها في بيتها غالباً – كالخمار – وما يظهر من جسدها في شؤون منـزلها – كالغسيل والعجن والكنس – من الذراع والساق؛ وذلك لكثرة مخالطتهم، حيث يكثر دخولهم عليهن، والنظر إليهن بسبب القرابة، ولأنه قلما تتسرب إلى نفوسهم الفتنة، لأن النفوس السليمة جبلت في الميل الجنسي على النفرة من القريبات.

DOI: 10.33193/JALHSS.55.2020.213
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (55) August 2020
العدد (55) أغسطس 2020

ومحارم الرضاع كمحارم النسب؛ فإن الرضاع إذا ثبت اقتضى تحرم النكاح، وإباحة النظر والخلوة، والمحرمية في السفر، يدخل في ذلك المرتضع وفروعه، وهم أبناؤه وبناته وإن نزلوا لقوله ﷺ: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" (.البخاري،ج5، ص253، ومسلم، ج10، ص275، وقوله ﷺ: "إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة" البخاري ج5، ص253، ومسلم، ج10، ص271).

ولابد هنا من التنبيه على مسألتين:

المسألة الأولى: من الناس من يقصرون جواز إبداء المرأة زينتها على هؤلاء المذكورين في الآية، وأما غيرهم من الأقارب – كالأعمام والأخوال – فيعدونهم من الأقارب الذين لا يجوز للمرأة أن تبدي لهم زينتها بل تحتجب عنهم بحجة أن الآية لم تذكرهم، والصحيح أن الأعمام والأخوال من المحارم في جواز النظر إلى ما يجوز لهم، بدليل ما ورد عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: والله لا آذن له حتى استأذن النبي ﷺ فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعتن امرأة أبي القعيس، فدخل عليّ رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأته، فقال: "إئذني له فإنه عمك تربت يمينك" (البخاري ، ج9، ص150، ومسلم، ج10، ص273) ،فهذا الحديث دليل على أن المرأة لا تحتجب من عمها من الرضاعة، وإذا جاز ذلك في العم من الرضاعة، فالعم من النسب من باب أولى.

فإن قيل: لِمَ لم تذكر الآية الأعمام والأخوال مع أنهم من المحارم في جواز النظر إلى ما يجوز لهم كما هو مذهب الجمهور؟

فالجواب – والله أعلم – أن المذكورين في الآية هم من ذوي القرابة التي يشترك فيها الأب والابن في المحرمية، بخلاف الأعمام والأخوال وأبنائهم، فإن الحرمة لا تكون للأبناء، بل هي خاصة بالآباء؛ فربما وصفها الأب لابنه وليس بمحرم. وفي هذا دليل واضح على وجوب الاحتياط في التستر، وإن لم يدل ذلك على وجوب تسترها من العم والخال؛ لأن حكم المحارم واحد .(محمد علي السايس، ج2، ص97.) والله أعلم.

المسألة الثانية : أن المرأة إذا شكَّت في قرابة أحد محارمها فإنها تحتجب عنه احتياطاً وتورعاً، ولا تتساهل في أمر مشتبه فيه؛ لما ورد في حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: يا رسول الله، هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص. عهد إليَّ أنه ابنه انظر إلى شبهه.

وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته.

فنظر رسول الله ﷺ فرأى شبهاً بيناً بعتبة.

فقال: "هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة، فلم ير سودة قط".(البخاري، ج12، ص32، ومسلم ج10، ص290) .

فالرسول ﷺ لما رأى شبه الغلام بعتبة، تورع – عليه الصلاة والسلام – أن يستبيح النظر على أخته سودة بنت زمعة بهذا النسب، فأمرها أن تحتجب منه من باب الاحتياط لمصلحة لاحظها الشارع. (النووي، ج10، ص292، المودودي، ص165.)

ج) غير المحارم وهم أربعة:

1) (نسائهن): وأكثر العلماء على أن الإضافة هنا للاختصاص – أي المختصات بهن بالصحبة والخدمة – وإضافة النساء إليهن تدل على اختصاص ذلك بالمؤمنات، بخلاف الكافرات، فإنهن لا يتحرجن عن وصفهن للرجال، فيحتجبن عنهن مثل احتجابهن عن الرجال الأجانب؛ فلا يجوز للمرأة أن تكشف شعرها ووجهها أمام امرأة غير مسلمة، وهذا قول جماعة من السلف منهم ابن عباس ومجاهد وابن جريح.

وذهب بعض العلماء إلى أن المراد بالآية العموم: مسلمات أو غير مسلمات من الحرائر، وعلى هذا لا يجوز للمرأة أن تكشف شعرها ووجهها أمام غير مسلمة. لأن المرأة مع ذلك لا فرق فيه بين امرأة مسلمة وغير مسلمة. وهذا إذا أمنت الفتنة، لكن قد يرد على هذا القول أن الله تعالى قال: ﴿أو نسائهن﴾ بالإضافة، ولم يقل: (أو النساء) وهذه الإضافة تشعر بشيء... ولهذا يرى فريق ثالث أن المراد بنسائهن النساء المختصات بهن بالصحبة والخدمة والتعارف، سواء كن مسلمات أو غير مسلمات (القرطبي ج12، ص233) الغرض من الإضافة إخراج الأجنبيات اللاتي لا يعرف شيء عن أخلاقهن وأدبهن. فليست العبرة بالاختلاف الديني. بل بالاختلاف الخلقي(القرطبي، ج12، ص234). وهذا أوسط الأقوال في نظري والله أعلم.

DOI: 10.33193/JALHSS.55.2020.213
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (55) August 2020
العدد (55) أغسطس 2020

2) (أو ما ملكت أيمانهن): ظاهر الآية العموم، فيشمل العبيد والجواري، فللمرأة المسلمة أن تكشف وجهها لخادمها المملوك،وقال بعض العلماء: أن المراد الجواري دون العبيد وفي هذا بحث محله كتب الفقه والتفسير.

3) (أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال): وهم كل من يتبع أهل البيت كالخادم، ويشعر بالمسكنة والفقر والتبعية، ولا حاجة له في النساء لكبر سنه، أو ذبول جسمه، أو ضعف عقله، أو لأي عرض آخر يمنع من الرغبة في المرأة.

وأصل الإربة والإرب والمأربة: الحاجة، والجمع مآرب.(القرطبي، ج12، ص234).

وعلى هذا فالشرط الأساسي ألا يكون هذا التابع له شهوة في النساء. فإن كان له شهوة وميل، حرم إبداء الزينة له؛ لأن علة الحكم ومداره على خوف الفتنة بالمرأة والتعلق بها؛ فإن أمنت لكونه لا شهوة له جاز إبداء الزينة، وإلا فلا.

ومن هنا نعلم أن استخدام الشباب الأقوياء في البيوت والفنادق: من خادم وسائق وحارس، ودخولهم على النساء ورؤية زينتهن بحجة أنهم من أهل هذه الآية، نقول: هذا جناية على النص القرآني، وفهم سقيم ومنكر عظيم، يجب على فاعله التوبة إلى الله تعالى، وإبعاد دواعي الفتنة وأسباب الفساد عن بيته لئلا يكون ديوثاً!

وقد قال الرسول ﷺ: "ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والمرأة المترجلة، والديوث... " الحديث (أحمد بن حنبل، (69/2، 128، 134) من حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –.

وفي رواية لأحمد: "والديوث الذي يقر في أهله الخبث".

فإذا كان الديوث هو الذي يقر في أهله الخبث ولا يغار عليهم، فأين الغيرة على الأهل مع السماح بدخول رجل أجنبي عليهم مع رفع الكلفة بينهم وبينه؟!

4) ﴿الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء﴾: الطفل يطلق على الفرد والمثنى والجمع، والمراد به هنا: الجنس الموضوع موضع الجمع بدلالة وصفه بوصف الجمع وهو طفل ما لم يجد في نفسه شعوراً بالجنس. ومعنى (لم يظهروا) أي لم يطلعوا من الظهور بمعنى الاطلاع. وقيل معناه: لم يبلغوا حد الشهوة. والمراد بالآية أن الأطفال الذين لا يعرفون الشهوة ولا يثير جسم المرأة وحركاتها عنهم شعوراً بالرغبة فلا حرج من إبداء الزينة أمامهم ولا يتحدد ذلك بسن معينة؛ فإن الأطفال يختلفون - وإن كان بعض العلماء يرى أنه إلى اثنتي عشرة سنة على الأكثر وبعضهم إلى عشر – ولكن الفيصل في ذلك أن يكون الطفل صغيراً لا يفهم شيئاً عن عورات النساء، ولا يجد ميلاً إلى المرأة عند رؤيتها.(ابن كثير، ج6، ص53.)

أما المراهق ومن كان قريباً منه فليس له هذا الحكم، بل حكمه حكم الرجال، ومن النساء من تتساهل بالمراهق فلا تحتجب منه إذا كان أجنبياً، ولاسيما إذا كان معها في منزل واحد كإخوان زوجها، وهذا لا ينبغي، وسببه الجهل أو التساهل.

فهؤلاء المذكورين في الآية يجوز للمرأة أن تبدي زينتها الباطنة لهم، ومن هنا يتضح أن المرأة إذا جلست عند إخوان زوجها أو أعمامه أو بني عمه أو بني عمها ونحوهم، أنها تستر زينتها، فتستر وجهها وشعرها وبقية بدنها؛ لأنها عورة، وهؤلاء ليسوا من المذكورين في الآية، بل هم أجانب من المرأة وليسوا من محارمها. والله أعلم.

المطلب الرابع: الزينة المتعلقة بالقواعد من النساء

قال الله تعالى: ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم﴾ [النور: 60].

هذه الآية الكريمة تتعلق بزينة المرأة الكبيرة ونتكلم عنها في النقاط الآتية:

1. القواعد جمع قاعد بدون تاء – كحائض وحامل – وهي المرأة الكبيرة التي قعدت عن الحيض والولد، وليس لها رغبة في الزواج. (أبو داود، ج11، ص168 عبد العزيز بن عبد الله الحميدي ، 2008، ج،2، ص664.)
2. ورد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال في قوله تعالى: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾ الآية: فنسخ واستثنى من ذلك ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً﴾ الآية، وإسناده حسن. (ابن كثير، ج6، ص90.)

DOI: 10.33193/JALHSS.55.2020.213
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (55) August 2020
العدد (55) أغسطس 2020

وقوله: (فنسخ من ذلك واستثنى..) المراد بالنسخ هنا التخصيص لقوله: "واستثنى من ذلك" أي لأن الله تعالى استثنى حكم القواعد من النساء من عموم النساء، والمستثنى منه في الآية الأولى قوله تعالى: ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ والمراد بذلك الخمار الذي تستر به المرأة شعر رأسها إلى نحرها فلا جناح على القواعد أن يضعن ثيابهن الظاهرة التي تلبس عادة للتستر من غير المحارم إذا لم تقصد من وضع ثيابها الظاهرة إظهار زينتها للرجال وأن يستعففن عن وضع الثياب فيلبسن خمرهن وجلابيبهن خير لهن من وضعها. (ابن كثير، ج6، ص90.)

3. شرطت الآية في حق المرأة الكبيرة ألا تكون ممن يرجون نكاحاً، وما ذلك = والله أعلم – إلا لأن رجاءها النكاح يدعوها إلى التجمل والتبرج طمعاً في الأزواج، فإن كانت بهذه الصفة فهي منهية عن وضع ثيابها.

فإن كانت المرأة من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً، فإنه يباح لها أن تضع ثيابها الظاهرة التي لا يؤدي خلعها إلى كشف العورة، وهذا قول أكثر المفسرين في المراد بالثياب المذكورة في الآية وأنه الجلباب، وبه قال ابن عباس وابن مسعود وغيرهما، وقيل هو الخمار. قال القرطبي في تفسيره: "والعرب تقول امرأة واضع للتي كبرت فوضعت خمارها.(القرطبي 1998، ج12، ص309)،عبد العزيز بن عبد الله بن باز 2009، ص54،). وعلى ذلك فلا مانع شرعاً أن تكشف وجهها ويديها لأمن المحذور منها وعليها بانصراف الأنفس عنها، وعدم رغبة الرجال فيها.(عبد العزيز بن عبد الله بن باز: 2009، ص54، وعبد الرحمن بن ناصر السعدي: 2000، ج3، ص417.)

1. ربما يفهم من قوله تعالى: ﴿فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن﴾. ارتفاع الجناح عن كل شيء من هذا القبيل، فجاءت الجملة التالية وهي قوله تعالى: ﴿غير متبرجات بزينة﴾. لدفع هذا الفهم فبينت أن التي قصدت إظهار الزينة والتبرج بوضع ثيابها ليس لها أن تضع ثيابها عن وجهها ويديها وغير ذلك، كأن تضرب الأرض ليعلم ما تخفي من زينتها. وأنها آثمة بهذا الصنيع لأن مجرد الزينة على المرأة فتنة ولو مع تسترها ولو كانت لا تشتهى، فلكل ساقطة لاقطة، فإذا كان في يديها خضاب أو في معصمها أساور أو في رجليها خلاخل ونحو ذلك، لم يجز لها أن تضع خمارها أو غطاء وجهها أو عباءتها، ونحو ذلك مما يؤدي إلى ظهور الزينة.(عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ج3، ص417.)

2. بينت الآية أن المرأة الكبيرة خير لها أن تحرص على العفاف وعدم وضع الثياب. وحسبها أن تختار ما اختاره الله لها، وهو لن يكون إلا خيراً، قال تعالى: ﴿وأن يستعففن خير لهن﴾. أي وأن يطلبن العفة بترك وضع ثيابهن خير لهن من وضع الثياب لبعده عن التهمة والفتنة، فعلى المرأة المسلمة الكبيرة أن تختار ذلك.

وعن عاصم الأحول قال: كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا وتنقبت به فنقول لها: رحمك الله، قال الله تعالى: ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناحاً أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة﴾. هو الجلباب. قال: فتقول لنا: أي شيء بعد ذلك؟ فنقول: "وأن يستعففن خير لهن" فتقول: هو إثبات الحجاب .(البيهقي، ج7، ص93، ومحمد بن ناصر الدين الألباني: ص52.)

المبحث الثالث: بعض صور زينة المرأة وحكمها في الإسلام

المطلب الأول: حُلي المرأة في الإسلام

يباح للمرأة أن تتزين بالحلي مهما كان نوعه في حدود المشروع بلا إسراف ولا مباهاة، سواء من الذهب أو الفضة أو غيرهما من اللؤلؤ والياقوت والزمرد والماس ونحوها، ولا فرق في الذهب بين المحلق كالسوار والخاتم، وغير المحلق كالقلادة والقرط، لعموم الأدلة الشرعية، قال تعالى: ﴿أومن ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين﴾[الزخرف: 18]. وقد أخرج ابن جرير في تفسير هذه الآية عن مجاهد أنه قال: رخص للنساء في الذهب والحرير وقرأ: ﴿أومن ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين﴾ يعني: المرأة. وعن علي – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: "إن هذين حرام على ذكور أمتي".(أبو داود، 11، ص107، أحمد بن حنبل ج1، ص115) قال الألباني: ورجال إسناده ثقات غير أبي أفلح الهمداني. وثقه ابن حبان وقال ابن القطان: مجهول. لكن له شاهد من حديث أبي موسى وابن عباس وابن عمر. ثم ذكرها. راجع: ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، مكتبة الكليات الأزهرية، ج1، ص64).

DOI: 10.33193/JALHSS.55.2020.213
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (55) August 2020
العدد (55) أغسطس 2020

قال النووي في شرح المهذب: "أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الفضية والذهب جميعاً كالطوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال، ولا خلاف في شيء من هذا"(أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي: ج6، ص40)، لكن على المرأة أن تخفي الحلي عن الرجال الأجانب ولا سيما إذا كان في يدها وذراعها لأن الحلي زينة والله يقول: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾. ويزيد الأمر حرمة وخطورة إذا ازدادت غلبة الظن في حصول الفتنة.

والمرأة تلبس من الذهب والفضة ما جرت عادتها بلبسه ولو كثر سواء كان محل لبسه الآذان أو الأعناق أو الصدور أو المعاصم أو الرؤوس أو الأصابع من الخرص (حلقة الذهب والفضة أو الحلقة الصغيرة من الحلي) والسخاب (القلادة) والقلائد والأقراط والآلي والجواهر والفتخ (خاتم كبير يكون في اليد) والخواتم والخلاخل (حلي يلبس في الساق) وكل ذلك مباح لهن.

أما الرجل فانه لا يتزين بحلي الذهب والفضة إلا ما كان على آلة حربه ولا يلبس من ذلك شيئا إلا ما استثنى كالخاتم من الفضة وإلا ما دعت إلية الضرورة العلاجية مثل رباط الأسنان واستبدال أنف قطع وخاتم فضة.

الحنفية: جاء في تبيين الحقائق: (ولا يتحلى الرجل بالذهب والفضة إلا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف منة الفضة) .(فخر الدين الزيلعي: ج6، ص15.)هذه عبارة الكنز والتحريم خاص بالرجل.

المالكية: جاء في القوانين الفقهية: (الفصل الثاني: في أنواع الملبوسات ويجوز جميعها للنساء وأما الرجال فيحرم عليهم الحرير والذهب على الجملة) .محمد بن أحمد بن جزي الكلبي: ص377).ثم جاء: (الفصل الثالث: في التختم ويحرم منه على الرجال ما كان من ذهب أو ما فيه ذهب ولو حبة) . وجاء في أقرب المسالك في الخاتم: (أن يكون درهمين وأن يتحد). (أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، وأحمد بن محمد الصاوي المالكي: ج1، ص 92.)

الشافعية: جاء في المجموع: (الذهب أصلة على الإباحة للنساء) (النووي، ج6، ص 36، 37).وجاءفيه أيضا: (أجمع المسلمون على أنة يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الذهب والفضة جميعا كالطوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال والتعاويذ والدمالج والقلائد والمخانق وكل ما يتخذ في العنق وغيرة وكل ما يعتدون لبسه ولا خلاف في شيء من هذا).

الحنابلة: جاء في المغني: أما ما لم تجر عادتهن بلبسه فيحرم مثل المنطقة ونحوها مما للرجال وعليها زكاته كما لو اتخذ الرجل حلى المرأة لنفسه) ،(موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: 1406هـ، ج3، ص15).جاء في الإنصاف: (والصحيح أن ما جرت عادتهن بلبسه يحل ولو كثر أما ما لم يأت له حكم فأنه يرجع فيه إلى العرف السائد كالتحلي بالدنانير والدراهم المعراة والقلائد المرسلة والتيجان ونحو ذلك) .(علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي: 1419هـ، ج3، ص 150، 151.)

تبين مما تقدم ثلاثة أشياء:

الأول: إباحة لبس الحلي للنساء ولو كثر إذا جرت عادتهن بلبسه.

الثاني: منع الرجال من لبس الحلي ولو قل وإباحة خاتم الفضة.

الثالث: تحريم تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال في اللبس ومن ذلك الحلي.

والأدلة على هذا البحث كثيرة نقتصر منها على خمسة أحاديث:

1- حديث أبي موسى الأشعري: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم على ذ كورها) رواة أحمد والنسائي والترمذي وصححه وأخرجه أبو داوود والحاكم وصححه وقد صححه الترمذي وابن حزم (.محمد بن علي الشوكاني: 1398هـ، ج2، ص23.) ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن الذهب والحرير مباحان للنساء محرمان على الرجال.

2- ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه خطب النساء يوم عيد وحثهن على الصدقة فكن يتصدقن من حليهن وفية والفتخ والخواتيم). وهو عن أبي عاصم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: (شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عبد الله: وزاد ابن وهب عن ابن جريج: فأتى النساء فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال). (ابن حجر العسقلاني، ج10، ص230.) ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النساء كن يتحلين بالذهب على عهده صلى الله عليه وسلم.

DOI: 10.33193/JALHSS.55.2020.213
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (55) August 2020
العدد (55) أغسطس 2020

3- حديث البراء بن عازب: (نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع: نهى عن خاتم الذهب) الحديث ، قال الحافظ: من رواية آدم عن شعبة عن أشعث ابن سليم وهو ابن أبي الشعثاء سمعت معاوية بن سويد بن مقرن قال: سمعت البراء. وفي هذا الطريق جاء " أو قال: حلقة الذهب " وقد ذكر طرقه جميعها الحافظ في فتح الباري ولم يعمل شيئا منها (ابن حجر العسقلاني، ج10، 316.). ووجه الدلالة من هذا الحديث: تحريم الذهب على الرجال.

4- ما جاء أنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب فاتخذ الناس مثله فلما رأى ذلك رمى به وقال: لا ألبسه أبدا ثم اتخذ خاتما من فضه فاتخذ الناس خواتيم من فضة. والحديث في فتح الباري عن يوسف بن موسى عن أبي أمامه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وله طريق أخرى عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتما من ذهب فنبذه فقال: لا ألبسة أبدا فنبذ الناس خواتيمهم (ابن حجر العسقلاني، ج10، 318.) ووجه الدلالة من هذا الحديث تحريم الذهب على الرجال، وجواز أن يتخذوا خواتيم من فضه.

5-ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم: (لعن الرجل يلبس لبس المرأة والمرأة تلبس لبس الرجل) الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، رواة أحمد وأبو داوود. جاء في نيل الأوطار: (الحديث أخرجه أيضا النسائي ولم يتكلم عليه أبو داوود ولا المنذري ورجال إسناده رجال الصحيح. ووجه الاستدلال من هذا الحديث أنه: تحريم تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء لأن اللعن لا يكون إلا على فعل محرم وإليه ذهب الجمهور. .(الشوكاني، ج2، 117، 118.)

ومما سبق يتبين أنه دلت الأحاديث السابقة على إباحة لبس الحلي للنساء وتحريم ذلك على الرجال ولو قل مثل خاتم الذهب كما دلت على إباحة خاتم الفضة في حقهم عدا الضرورة، ولأن التحلي من زينه النساء فإن الرجل إذا تحلى فتجاوز ما أباحه له الشارع فقد تشبه بالنساء.

وقد يرد على هذا الفرق ثلاثة اعتراضات ذكرها صاحب الفتح ثم أجاب عنها وهي:

الاعتراض الأول: ما جاء عن بعض الصحابة من لبس خاتم الذهب.

الاعتراض الثاني: ما جاء في وعيد من لبست الذهب من النساء.

الاعتراض الثالث: نهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب إلا مقطعا.

وقد أجيب عن هذه الاعتراضات على النحو التالي:

الاعتراض الأول: يقال فيه: إن الذين نقل لبسهم خاتم الذهب من الصحابة هم: خباب وسعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله والبراء بن عازب وصهيب وغيرهم، وقد ذكر أنهم ستة أو سبعة.(ابن حجر العسقلاني، ج10، ص317.)

فقد أجيب عنه بأربعة أجوبه:

الجواب الأول: احتمال الخصوصية لهؤلاء أو لبعضهم حيث ورد أن البراء بن عازب كان يحدث الناس بحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع ومنها خاتم الذهب وفي يده خاتم ذهب ، قال الحافظ في الفتح: (كان الناس يقولون للبراء لم تختم بالذهب وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيذكر لهم هذا الحديث ثم يقول: كيف تأمروننني أن أضع ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أليس ما كساك الله ورسوله، ثم قال: كما وقع في رواية أحمد .

الجواب الثاني: أن السنة لم تبلغ هؤلاء أو بعضهم في تحريم خاتم الذهب بدليل أن خبابا نزعه وألقاه لما أنكره عليه ابن مسعود". والجواب الأولى عن هذا بأن خبابا اجتهد فأخطأ في الاجتهاد، وذلك كاجتهاد الصحابة في مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم – لايصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة، ومن اجتهد فأصاب فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد

الجواب الثالث: أن خاتم الذهب مكروه كراهة تنزيه ثم انقرض هذا القول واستقر الإجماع على التحريم (ابن حجر العسقلاني، ج10، ص318.)

والإجماع برفع خلاف من سبق، وهذا الجواب فيه ضعف لورود الأحاديث في تحريم الذهب على الذكور وليس في ذلك استثناء خاتم الذهب، بل ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم نزعه ونبذه فاقتدى به الناس.

الجواب الرابع: أن أحاديث نهي الرجال عن الذهب والتختم به كثيرة وقويه ومتآزرة فلا يترك العمل بها لفعل بعض الصحابة مع احتمال هذا الفعل للتأويل والخطأ في الاجتهاد .

DOI: 10.33193/JALHSS.55.2020.213
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (55) August 2020
العدد (55) أغسطس 2020

الاعتراض الثاني: ما ورد في وعيد من لبست الذهب من النساء ومنه ما جاء بأن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله: سوارين من ذهب ؟ قال: سواران من نار ' قالت: يا رسول الله: طوق من ذهب ؟ قال: طوق من نار، قالت: قرطين (القرط : مايعلق في شحمه الأذن من الذهب والفضة، أحمد بن علي الفيومي ج2، ص498.) من ذهب ؟ قال: قرطين من نار، وكان عليها سواران من ذهب فرمت بهما، قالت: يا رسول الله: إن المرأة إذا لم تتزين لزوجها صلفت عنده، قال: مايمنع إحداكن أن تصنع قرطين من فضه ثم تصفره بزعفران أو بعبير الحديث في سنن النسائي: " عن أحمد بن حرب عن أسباط عن مطرف عن أبي جهم عن أبي زيد عن أبي هريرة، واللفظ لابن حرب.(ابن حجر العسقلاني، فتح الباري ج10، ص317. في أحاديث أخرى ساقها النسائي في سننه (.أحمد بن شعيب النسائي: 1409هـ، ج8، ص159)

وقد أجيب عن هذا الاعتراض في هذه الأحاديث بأربعة أجوبة

الجواب الأول: أن هذا الوعيد جاء في أحاديث ضعيفة.

الجواب الثاني: أن أحاديث الإباحة كثيرة جدا وهي قويه وعليها انعقد الإجماع(أحمد بن شعيب النسائي: 1409هـ، ج8، ص159)

الجواب الثالث: أن هذا الوعيد منسوخ بالإباحة للنساء على فرض صحته. الجواب الرابع: أن هذا الوعيد في حق من لم تؤد زكاته، وهذا الجواب إنما يستقيم على مذهب من يرى الزكاة في الحلي وله وجه أيضا عند من يرى أن زكاته أعارته.

الجواب الرابع: أن هذا الوعيد في حق من لم ترده للزينة بل أرادته كنزا. الجواب السادس: أن مراده صلى الله عليه وسلم من الوعيد في حق من أظهرته وتبرجت به دون من تزينت لزوجها لأنه جاء في أحاديث الوعيد: (أما إنه ليس من امرأة تحلت ذهبا تظهره إلا عذبت به الحديث: عن على بن حجر عن جرير عن منصور عن محمد بن بشار بسند عن أخت حذيفة

ولذلك قال السيوطي: (هذا منسوخ بحديث: إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها ، ونقل ابن شاهين ما يدل على ذلك حكى النووي في شرح مسلم إجماع المسلمين على ذلك .((النسائي، ج8، ص156، 157.)

ولا تجتمع الأمة على خطأ تعمل به في مقابله نصوص صحيحه فدل على أن أحاديث الوعيد أن صحت فهي محمولة على من أرادت إظهار الزينة والتبرج به كما في بعض هذه الأحاديث والتوجيه إلى الأحسن بعدا عن السرف والخيلاء كما في البعض الآخر، وفي هذا سقط هذا الاعتراض كما سقط الذي قبله.

الاعتراض الثالث: نهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب إلا مقطعا قد أجيب عنه بثلاثة أجوبه.

الجواب الأول: أنه حديث ضعيف لان فيه بقيه بن الوليد وفيه مقال معروف وفيه ميمون القتاد وهو مقبول وهو بهذا لا يقاوم أحاديث الإباحة الكثيرة القوية، جاء في نيل الأوطار: (الحديث أخرجه أبو داوود في الخاتم والنسائي في الزينة بإسناد رجاله ثقات إلا ميمون القتاد وهو مقبول ثم جاء: ورواة أبودود من حديث المقدام بن معد يكرب ومعاوية ثم قال: وفي إسناده بقيه بن الوليد وفيه مقال معروف .(الشوكاني، ج2، ص88.)

الجواب الثاني: أنه يبيح لبس الذهب للنساء في الجملة فيوافق الأحاديث الأخرى.

الجواب الثالث: أنه محمول على الذهب الكثير الذي يخرج إلى حد السرف والخيلاء ولا تجرى عادة النساء بلبسه (الشوكاني، ج2، ص88.)، وإذا صح هذا الحديث فهذا الجواب حسن.

وبهذه الأجوبة يسقط هذا الاعتراض كما سقط سابقاه ويبقى الفرق قائما بين المرأة والرجل في لبس حلي الذهب والفضة ماعدا خاتم الفضة وما دعت إلية معالجه تعتبر تلجئه وهي مثل الرجل في تحريم اتخاذ آنية الذهب والفضة والأدوات التي تسمو قيمتها ، جاء في المغنى: (وجملته أن اتخاذ آنية الذهب والفضة حرام على النساء والرجال جميعا وكذلك استعماله (ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج2، ص610.) وقال النوى: (وأجمع المسلمون على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب وإناء الفضة على الرجل وعلى المرأة ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء إلا ماحكاه أصحابنا العراقيون أن للشافعي قولا قديما أنه يكره ولا يحرم وحكوا عن داوود الظاهري تحريم الشرب وجواز الأكل وسائر وجوه الاستعمال وهذان النقلان باطلان.(النووي، ، ج14، ص29.)

والحكمة في إباحة الحلي " للنساء كونهن " محل الزينة والاستمتاع أما اتخاذ الآنية ففيه السرف والخيلاء من الرجل والمرأة.

DOI: 10.33193/JALHSS.55.2020.213
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (55) August 2020
العدد (55) أغسطس 2020

المطلب الثاني: الطِّيْب للمرأة في الإسلام

يباح للمرأة أن تتطيب بما شاءت سواء في لباسها أو في بدنها، ولكن عليها ملاحظة ما يلي (عبد الله بن صالح الفوزان: 1418هـ، ص43. 45.):

1. أن تحرص أن يكون تطيبها لزوجها ولا سيما في الفراش، فإن هذا مما يزرع الألفة بين الزوجين ويؤدي إلى كمال الاستمتاع. وليس من حسن العشرة أن تجالس المرأة زوجها بثياب البيت ورائحة المطبخ فإذا جاء ضيوف أو أرادت حضور مناسبة أسرعت إلى زينتها وعطرها. كعروس مجلّوة!!
2. أن الإسلام يحرم على المرأة أن تتطيب وهي تريد الخروج من بيتها. لأن ذلك يحرك الشهوة ويلفت أنظار الرجال.

وقد ورد عن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: "أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية".(أبو داود، ج11، ص230، والترمذي، ج5، ص99).

ومعنى هذا الحديث أن هذا الفعل فعل الزناة، وليس زنى حقيقة يجب فيه الحد، وإنما سيق هذا المساق للزجر والابتعاد عن هذا الفعل الذي لا تفعله إلا امرأة زانية، وورد – أيضاً – عن زينب الثقفية أن النبي ﷺ قال: "إذا خرجت إحداكن إلى المسجد فلا تقربن طيباً".(مسلم، ج4، ص407، والنسائي، ج8، ص154، 155.)

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: "أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة".(مسلم، ج4، ص407، وأبو داود، ج11، ص231) ، قال ابن دقيق العيد: (وفيه حرمة الطيب على مريده الخروج إلى المسجد لما فيه من تحريك داعية شهوة الرجال).(ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد 1426هـ - 2005م،، ج2، ص139.)

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: لقيته امرأة وجد منها ريح الطيب [ينفخ] ولذيلها إعصار، فقال: يا أمة الجبار، جئت من المسجد؟ قالت: نعم، قال: وله تطيبت؟ قالت: نعم. قال: إني سمعت حبي أبا القاسم ﷺ يقول: لا تقبل صلاة لامرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة".(أبو داود، ج11، ص230، والنسائي، ج8، ص153.)

قال ابن الأثير: "إنما أضاف الأمة إلى الجبار دون باقي أسماء الله تعالى لأن الحال التي كانت عليها المرأة من الفخر والكبرياء بالطيب الذي تطيبت به، وجر أذيالها، والتعجب بنفسها وهذا من أحسن التعريض، وأشبهه بمواقع الخطاب".(ابن الأثير، ج4، ص772.)

قال بان القيم في "أعلام الموقعين" في الكلام على اهتمام الشرع بسد الذرائع "الوجه السابع والخمسون: أنه نهى المرأة إذا أخرجت إلى المسجد أن تتطيب أو تصيب بخوراً، وذلك لأنه ذريعة إلى ميل الرجال وتشوقهم إليها، فإن رائحتها وزينتها وصورتها وإبداء محاسنها تدعو إليها، فأمرها أن تخرج تفلة وألا تتطيب، وأن تقف خلف الرجال وألا تسبح في الصلاة إذا نابها شيء، بل تصفق ببطن كفها على ظهر الأخرى، كل ذلك سداً للذريعة، وحماية عن المفسدة" (حمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية أبو عبد الله: 1991، ج3، ص161).

فلتنظر المسلمة بعين البصيرة إلى أن التطيب إذا كان محرماً على مريدة المسجد، فكيف حكمه لمن تريد مجامع الرجال كالأسواق والمحلات التجارية ونحو ذلك؟ إن هذا أعظم جرماً وأشد تحريماً.

يقول المودودي: "والطيب رسول من نفس شريرة على نفس شريرة أخرى وهو من ألطف وسائل المخابرة والمراسلة،مما تتهاون به النظم الأخلاقية عامة، ولكن الحياء الإسلامي يبلغ من رقة الإحساس ألا يحتمل حتى هذا العامل اللطيف من عوامل الإغراء، فلا يسمح للمرأة المسلمة أن تمر بالطرق أو تغشى المجالس مستعطرة؛ لأنها وإن استتر جمالها وزينتها، فينتشر عطرها في الجو ويحرك العواطف..".(أبو الأعلى المودودي: ص261.)

المطلب الثالث: الجراحات التجميلية التحسينية وحكمها في الإسلام

لا يجوز إجراء الجراحات التجميلية التحسينية لعضو ليس فيه تشوه، وإنما المراد منها تحسين المظهر، وتجديد الشباب، أو لتوهم الشخص وجود تشوه غير ملحوظ مع أن ظاهره ليس مشوهاً في نظر أوساط الناس، وهذا يشمل صور متعددة من الجراحات التجميلية كتجميل الأنف من حيث العرض، والارتفاع، وتجميل الذقن، وتجميل الثديين بتصغيرهما أو تكبيرهما، أو تجميل الأذن بردّها إلى الوراء إن كانت مقدمة، أو تجميل الساعد أو اليدين، أو تجميل الحواجب وغير ذلك.

DOI: 10.33193/JALHSS.55.2020.213
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (55) August 2020
العدد (55) أغسطس 2020

فها النوع من الجراحات التجميلية التحسينية لا تشتمل على دوافع ضرورية، ولا حاجية، وليس فها مسوغ من إزالة ضرر حسي، أو معنوي، بل غاية ما فيها تغيير خلق الله تعالى، والعبث بها حسب أهواء الناس وشهواتهم، لاسيما وإن كثيراً من المراكز المتخصصة بالجراحة التجميلية أخذت تتنافس في جذب وإغراء الناس بمثل هذه الجراحات التجميلية التحسينية عن طريق الدعاية والإعلان عبر الوسائل الإعلامية المختلفة، وتقوم هذه المراكز بإجراء الجراحات التجميلية بدون الإلتزام بفتاوى العلماء والمجامع العلمية التي أجازت الجراحات التجميلية للضرورة والحاجة ووفق الضوابط الشرعية.

فهذه الجراحات التجميلية التحسينية غير مشروعة، ولا يجوز فعلها، وهي من تغيير خلق الله تعالى، وقد جاءت النصوص الشرعية بتحريم تغيير خلق الله، كما قال تعالى: (ولآمرنهم فليغيرن خلق الله).(سورة النساء، الآية: 119).

وهذه الجراحة التجميلية التحسينية تشتمل على تغيير خلق الله والعبث فيها حسب الأهواء والرغبات فهي داخلة في المذموم شرعاً، فهي كالوشم والنمص المنهي عنهما، وهذه الجراحات لا تخلو من الأضرار والمضاعفات التي تنشأ عنها، ففي جراحة تجميل الثديين بتكبيرهما عن طريق حقن مادة السلكون، أو الهرمونات الجنسية يؤدي ذلك إلى أخطار كثيرة إضافة إلى قلة نجاحها.

فضرر إجراء مثل هذه العمليات الجراحية التحسينية أشدّ من الضرر المتوهم في حال بقاء العضو بدون جراحة، "والضرر لا يزال بمثله".(عبد الله صالح الفوزان: 1429هـ ص213.)

ونظراً لما يتضمنه هذا النوع من الجراحة من العبث بخلق الله من دون وجود ضرورة أو حاجة داعية إلى ذلك؛ فإنه يحرم فعله، والإقدام عليه من قبل الطبيب الجراح والشخص الطالب، وتعتبر الدوافع التي يعتذر بها من يفعله من كون الشخص يتألم نفسياً بسبب عدم تلبية رغبته بفعل هذا النوع من الجراحة غير كافية في الترخيص له، وعلاج هذه الأوهام والوساوس إنما هو بغرس الإيمان في القلوب، وزرع الرضا عن الله تعالى فيما قسمه من الجمال والصورة، والمظاهر ليست هي الوسيلة لبلوغ الأهداف والغايات النبيلة، وإنما يدرك ذلك بتوفيق الله ثم بالتزام شرعه والتخلق بالآداب ومكارم الأخلاق (محمد الشنقيطي: 1424هـ، ص191، 198.)

المطلب الرابع: الجراحة التجميلية للأنف المشوه، والجلد المصاب بالحروق بالنقل الذاتي وأحكامها في الإسلام

يجوز إجراء الجراحة التجميلية بالنقل الذاتي للجلد، ويعرف هذا بالترقيع، كإجراء الجراحة التجميلية للأنف المشوه بترقيعه بالجلود والعظام والغظاريف في جراحات بناء الأنف أو تجميله، وكإجراء الجراحة التجميلية للجلد بإصلاح العيوب والتشوهات التي تلحق الجسم بسبب تعرضه للحروق، ويتم ذلك بترقيع الجلد بأن تؤخذ هذه الأجزاء من الإنسان نفسه، ويعرف بالنقل الذاتي.

وقد صدر بجواز هذه الصورة قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الرابعة عام1408ه. (مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، طبع منظمة المؤتمر الإسلامي 1408هـ (ع4ج1 ص180).

وصدر في جوازه قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، فقد جاء في القرار الأول للمجمع في دورته الثامنة المنعقدة في الفترة1405/4/28إلى1405/5/7هـ بشأن زراعة الأعضاء ذكر الحالات الجائزة ومنها: "أخذ جزء من جسم الإنسان لزرعه، أو الترقيع به في جسمه نفسه، كأخذ قطعة من جلده أو عظمه؛ لترقيع ناحية أخرى من جسمه عند الحاجة إلى ذلك" (قرارات المجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي(ص156).

واختار هذا القول بالجواز أكثر الفقهاء المعاصرين (كر عبدالله أبو زيد: 1409هـ ص42، ومحمد الشنقيطي، ص335،و عصمت الله عناية الله: 1414هـ ، ص71، 72، و محمد حجازي النتشة: مجلة الحكمة، بريطانيا، ط(1)،ج 2، ص87، 92.)

استدل القائلون بالجواز بأدلة منها:

أ ـ عموم أدلة مشروعية التداوي والجراحة الطبية، فهي بعومها تشمل النقل الذاتي للعظام والجلود ونحوها.(عبد الله صالح الفوزان، ص216، 367.)

ب ـ إذا جاز قطع العضو وبتره لإنقاذ النفس ودفع الضرر عنها، جاز أخذ جزء منه ونقله إلى موضع آخر من باب أولى، إذ البتر فيه إزالة العضو دون استبقاء؛ طلباً لإنقاذ النفس ودفع الضرر، أما النقل ففيه إزالة لبعض

DOI: 10.33193/JALHSS.55.2020.213
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (55) August 2020
العدد (55) أغسطس 2020

العضو واستبقاء له في مكان آخر .(محمد الشنقيطي، ص335، وعبد الله صالح الفوزان.ص216.)

ج - أن في بقاء الأنف مشوهاً والحرق مكشوفاً ومشوهاً ضرراً بالغاً بالمصاب من الناحية النفسية والجسمية، وقد جاء الشرع بدفع الضرر ورفع الحرج، والضرر يدفع بترقيع الأنف والمكان المصاب بما يحتاجه من مكان آخر من الجسم، مع ما في ذلك من مراعاة مقاصد الشريعة بحفظ النفس والأعضاء.(محمد النتشة، المسائل الطبية المستجدة،ج 2، ص91، وعبد الله صالح الفوزان، ص216.)

د - أن استئصال العضو السليم أو بعضه بالجراحة وإن كان فيه مفسدة الجراحة والتخدير وقطع العضو الصحيح، إلا أن مفسدة بقاء العضو المصاب والمشوه دون علاج أعظم، وقد تقرر في القواعد الفقهية أنه "**إذا** تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما" وكذلك فإن" الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"و "يختار أهون الشرّين" (عبد الله صالح الفوزان، ص217.)

ضوابط إجراء الجراحة التجميلية للأنف أو للجلد بالترقيع:

1 - أن تكون المصلحة الداعية إلى النقل ضرورية أو حاجية، والغالب في ترقيع الأنف والجلد أنه يندرج ضمن المصلحة الحاجية، وقد يصل حد الضرورة في بعض حروق الدرجة الثالثة، فإذا لم تدع الحاجة إلى الترقيع، فإنه لا يجوز، كما لو كان الأنف صحيحاً، أو كان لزيادة التجميل، أو إخفاء عيب غير ظاهر، أو أجريت العملية للتدليس أو التضليل فهذا ليس مسوغاً لإجراء هذه الجراحة.

2 - أن لا يضره النقل الذاتي ضرراً بالغاً بحيث تترجح مصلحة النقل على عدمه، وهذا يتم بالعناية بالمريض المحتاج إلى الترقيع، والتحقق من مدى تأثير المضاعفات عليه؛ ولأن الجلد من الأعضاء المتجددة، فإن أثر أخذ الجلد من مكان في الجسم يمكن أن يزول تلقائياً بعد مرور مدة من الزمن.

3 - أن يغلب على الظن نجاح النقل الذاتي، وهذا يكون بإجراء العملية عن طريق طبيب مختص له خبرة في هذا المجال.

4 - أن يكون استخدام الرقعة متعيناً بحيث لا يقوم غير هذا الإجراء مقامه.

5 - أن يؤخذ إذن المريض أو وليه في غير الحالات الطارئة .(محمد النتشة،ج2ص89، 90، وعبد الله صالح الفوزان، ص217.)

المطلب الخامس: تفليج الأسنان وحكمه في الإسلام

التفليج في اللغة من فلج الأسنان: باعد بينها، جاء في لسان العرب لابن منظور: (والفلج في الأسنان تباعد ما بين الثنايا والرباعيات خلقة، فإن تكلف فهو التفليج". (ابن منظور، ج2، ص346) مادة (فلج).

والمراد هنا: أن يفرج بين الأسنان بمبرد ونحوه، تفعله الكبيرة، توهم بأنها صغيرة .(ابن حجر العسقلاني، البخاري، ج10، ص372.) فهذا الفعل محرم لقوله: ﴿**والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله**﴾. فهو تغيير لخلق الله، وانشغال بأمور حقيرة لا قيمة لها، وإضاعة للوقت الذي يجب شغله بما ينفع الإنسان كما أنه تزوير وتدليس وإظهار لصغر السن.

قال في نيل الأوطار: "والفلج بفتح الفاء واللام، هو الفرجة بين الثنايا والرباعيات، تفعل ذلك العجوز ومن قاربها في السن إظهاراً للصغر وحسن الأسنان. لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغيرات، فإذا عجزت المرأة، كبرت سنها فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة، حسنة المنظر توهم كونها صغيرة". (الشوكاني، ج6، ص217.)

وقد جاء في حديث ابن مسعود – هذا – من رواية الإمام أحمد وفيه: "فإني سمعت رسول الله ﷺ نهى عن النامصة والواشرة" (أحمد بن حنبل، ج6، ص21.)

قال السندي: "الوَشْر بفتح واو فسكون شين معجمة واو مهملة، هو معالجة الأسنان، بما يحددها، ويرقق أطرافها، تفعله المرأة المسنة بذلك بالشواب". وقال ابن الأثير: الوَشْر أن تحدد المرأة أسنانها وترققها. والواشرة: الصانعة لذلك. والمؤتشرة: المفعول بها ذلك (ابن الأثير، ج4، ص783.)

فاتضح مما تقدم أن معالجة الأسنان بالتفليج أو الوشر بقصد التحسين وإظهار صغر السن، محرم شرعاً لما تقدم. أما بقصد المعالجة والتداوي فلا مانع منه (ابن حجر العسقلاني، ج10، ص372، 377.) فإذا ظهر للمرأة سن زائدة تؤذيها فلا مانع من خلعها. لأنها تشوه المنظر، وتعيق في الأكل، وإزالة العيوب جائز شرعاً، وكذلك إذا

DOI: 10.33193/JALHSS.55.2020.213
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (55) August 2020
العدد (55) أغسطس 2020

كان فيها تسوس واحتاجت إلى إصلاحها من أجل إزالة ذلك فلا بأس، وإذا كان على يد طبيبة مختصة فهو المتعين.

المطلب السادس: النمص وحكمه في الإسلام

قال أهل اللغة: النمس نتف الشعر، والنماص: إزالة شعر الوجه بالمنقاش، والنامصة هي التي تفعل النماص، والمتنمصة: هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك، هذا هو المدلول اللغوي للكلمة بوجه عام، لكن هل النمص عام في إزالة شعر الوجه بما في ذلك شعر الحاجبين أو أنه خاص بهما ؟

إن أحاديث النمص عامة ليس فيها تخصيص، فيظهر – والله أعلم – أنه لا فرق بين إزالة شعر الوجه أو شعر الحاجبين، وتفسير النمص بنقش الحاجبين وترقيقهما، وأنه لا يدخل فيه حف الوجه، وإزالة ما فيه من شعر أو زغب، قول مرجوح لأمرين:

الأول: أنه مخالف لعموم الأحاديث، ومنها حديث ابن مسعود المتقدم، (والنامصات والمتنمصات) وحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: "كان نبي الله ﷺ ينهى عن الواشمة، والواصلة، والمتواصلة، والنامصة، والمتنمصة"(النسائي، ج8، ص147 وفيه ضعف لكنه يحسّن بالشواهد .

الثاني: عن تخصيص النمص بحف الحاجب – وإن قال به بعض علماء اللغة والشرع – لكن الأكثرين على خلافه حيث جعلوا النمص عاماً.

قال ابن الأثير في النهاية: "النامصة هي التي تنتف الشعر من وجهها، والمتنمصة: هي التي تأمر من يفعل بها ذلك" (الإمام مبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن عبد الواحد الشيباني، أبو السعادات، مجد الدين ابن الأثير، الجزري الشافعي: ، ج 5، ص119.). وقال في القاموس: "النمص: نتف الشعر.

وقال الزمخشري: "في وجهها نمص: شبه الزغب. ونمصته الماشطة بالمنماص نتفته، وهو أنمص الحاجبين إذا رق مؤخرهما".(محمود بن عمر الزمخشري: ص473).

وقال الفراء: "النامصة التي تنتف الشعر من الوجه، ومنه قيل للمنقاش منماص لأنه ينتفه".(ابن منظور ج7، ص101، مادة (نمص).

وقال في لسان العرب: "النمص نتف الشعر ونمص شعره ينمصه نمصاً نتفه". فهذه النصوص عن علماء اللغة تفيد أن النمص هو النتف، وهو عام، وإن كان علماء اللغة يتفقون على أن نتف الحاجب داخل في النمص وإنما الخلاف فيما عداه.

وكذلك شراح الحديث من العلماء يرون أن النمص في شعر الوجه ويتفقون على أن نتف الحاجب من النمص. فالنووي يقول في شرح صحيح مسلم: " وأما النامصة بالصاد المهملة فهي التي تزيل الشعر من الوجه.. " (النووي، ج14، ص353.).

وقال في فتح الباري: "والنماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش، ويسمي المنقاش منماصاً لذلك، ويقال: إن النماص إزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما.. " (ابن حجر العسقلاني، ج10، ص377.) فتراه يشير إلى تضعيف تخصيصه بشعر الحاجبين بقوله: ويقال. وقال السيوطي: "النمص هو نتف الشعر من الوجه"(جاسم بن محمد مهلهل الياسين: ، ص96.)وأما قول أبي داود في سننه: والنامصة التي تنقش الحاجب حتى ترفه، فهو باعتبار الغالب. لأن هذا هو المنتشر عند النساء. ولم يرد به حصر النمص بالحاجب فقط بدليل أنه فسر الواشمة بقوله: "الواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد.. " قال في الفتح بعد نقله تفسير أبي داود للواشمة: "وذكر الوجه للغالب وأكثر ما يكون في الشفة، وسيأتي عن نافع في آخر الباب الذي يليه أنه يكون في اللثة، فذكر الوجه ليس قيداً، وقد يكون في اليد وغيرها من الجسد" (ابن حجر العسقلاني، ج10، ص372.)

وعلى هذا فما تفعله كثير من النساء اليوم من تهذيب شعر الحواجب أو تحديده بقص جوانبه أو حلقه أو نتفه فهو نمص محرم، ملعون فاعله كما تقدم، وأما نتف شعر الوجه فالأولى تركه لما تقدم – وإن قال: بجوازه بعض أهل العلم وأنه ليس داخلاً في معنى النمص. لكن الاحتياط مطلوب إلا إذا ظهر شعر واضح فلا بأس بإزالته أخذاً بهذا القول ولأن هذا من إزالة العيوب. والله أعلم.

DOI: 10.33193/JALHSS.55.2020.213
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (55) August 2020
العدد (55) أغسطس 2020

وتخصيص المرأة لأنها هي التي تفعله غالباً للتجمل! وإلا فالحكم يشمل الرجل – أيضاً – فلو نتف شعر حاجبيه أو قصهما أو حلقهما فهو ملعون، لأنه مغير لخلق الله تعالى، وينبغي أن يعلم أن العلة في تحريم النمص ليست التدليس والتغرير كما قد يفهمه بعض الناس، فإذا انتفى ذلك جاز، فإن هذه علة مستنبطة، والحديث قد نص على أن العلة قصد الحسن وتغيير خلق الله والعلة التي ثبتت بالنص أقوى في الدلالة من العلة المستنبطة كما في الأصول (مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية. السنة الرابعة عدد 9، ص189.) وكذلك يحرم إزالة الحواجب الأصلية والاستغناء عنها بحواجب اصطناعية ملونة؛ لما فيه من تغيير الخلقة. والأضرار الناجمة عن وضع المادة الكيميائية على الحواجب كما تقدم في وسائل التجميل الحديثة.

فإن قيل: ما الجواب عما أخرجه الطبري من طريق أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة – رضي الله عنها – وكانت شابة يعجبها الجمال، فقالت: المرأة تحف جبينها لزوجها؟

فقلت: أميطي عنك الأذى ما استطعت.(ابن حجر العسقلاني، ج10، ص378.)

قيل: ها هنا أمران:

الأول: تقدم النهي عن النمص وأنه هو النتف كما نقلناه عن أهل اللغة.

ويبقى القص والحف هل هو داخل فيه أو لا؟ فيه خلاف بين أهل العلم والأولى تجنب ذلك؛ لأن العلة – وهي تغيير خلق الله تعالى المنصوص عليها في حديث ابن مسعود – موجودة في النتف – كما هو موجودة في القص والحف - ولهذا يرى النووي – رحمه الله – أن الحف من جملة النماص. قال في المصباح المنير: (حفّت المرأة وجهها: زينته بأخذ شعره) (الفيومي، ص142.)

الثاني: يجاب عما ذكر من وجهين:

1. أنه أثر ضعيف ذكر الألباني: وقال: فإن امرأة أبي إسحاق لم أعرفها.(ابن حجر العسقلاني، ج10، ص378.)
2. إنه مخالف لحديث ابن مسعود وغيره في لعن النامصة، فكيف تفتي عائشة – رضي الله عنها – بجواز الحف من أجل رغبة الزوج؟

وعلى فرض صحته وعدم مخالفته فهو قول صحابي مختلف في حجيته – كما عند الأصوليين – وإذا قلنا: إنه حجة، فيمكن حمله على ما فيه أذى، كما يدل عليه قولها: "أميطي عنك الأذى" والله أعلم.

أما إذا ظهر للمرأة شعر في أماكن غير معتادة، كأن يكون لها لحية، أو شارب، أو عنفقة، أو ينبت على خدها شعر، فهذا لا بأس بإزالته، بل هو مستحب لأن المرأة مأمورة بالتزين لزوجها. وبقاء ذلك مشوه لها.

قال النووي: (يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية، أو شارب، أو عنفقة، فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب) (النووي، ج14، ص353.)

إن الله تعالى خلق وجه المرأة بلا شعر، وظهور ذلك يعتبر مشوهاً لها فهو عيب، وإزالة العيوب جائز شرعاً، كالسن الطويلة والإصبع الزائدة. وقد ورد عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة بن أسعد قال: "أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفاً من ورق فأنتن عليّ، فأمرني رسول الله ﷺ أن اتخذ أنفاً من ذهب" (أبو داود، ج11، ص293، والترمذي، ج5، ص 464.)

ولا منافاة بين جواز ذلك وتحريم النمص، لأن النمص ليس فيه إزالة عيب بل هو لزيادة الحسن – كما يزعمون – وفيه تغيير لخلق الله، لأن الحواجب قد تكون رقيقة دقيقة، وقد تكون كثيفة واسعة، وهذا أمر معتاد، فصار تغييره محرماً (محمد بن إبراهيم بن باز، ومحمد العثيمين وعبد الله الجبرين، وعبد الله بن حميد بن فوزان: فتاوى المرأة، 1995، ص94.) وفاعله ملعون – والعياذ بالله – وأما إزالة ما ذكر فهو إزالة شيء تشمئز منه النفس السوية، والفطرة السليمة، لا بالنسبة للزوجة فحسب، بل الزوج – أيضاً – الذي يحرص على جمال زوجته، ولاسيما وجهها مجمع المحاسن، ولذا خلا من اللحية والشارب ليكون أكمل في الاستمتاع، والله عليم حكيم.

DOI: 10.33193/JALHSS.55.2020.213
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (55) August 2020
العدد (55) أغسطس 2020

الخاتمة

وتشمل أبرز النتائج والتوصيات والمقترحات:

أبرز نتائج الدراسة:

هدفت الدراسة عرض بعض الأحكام المتعلقة بلباس المرأة وزينتها في الفقه الإسلامي، واستخدمت المنهج الاستنباطي، وجاءت مكونة من إطار عام شمل المقدمة والمشكلة وأسئلة الدراسة وأهدافها وأهميتها ومنهجها ثم الدراسات السابقة، وثلاثة مباحث، المبحث الأول بعنوان لباس المرأة في الإسلام، والمبحث الثاني عن زينة المرأة في الإسلام، والمبحث الثالث عن بعض صور زينة المرأة وحكمها في الإسلام، ومن خلال هذه المباحث الثلاث وما اشتملت عليه من مطالب عرضت الدراسة لبعض القضايا الخاصة بزينة المرأة ولباسها مبينه حكمها وموقف الفقه الإسلامي منها، حيث بدأت بالحديث عن لباس المرأة متناولة حجابها وشروطه وضوابطه، ثم عرضت لبعض المفاهيم المغلوطة حول لباس المرأة وموضحة الرد عليها وموقف الفقه الإسلامي منها، وبعد ذلك وضحت المقصود بزينة المرأة وتقسيماتها من حيث المستحب والمباح منها وكذلك المحرم، وكذلك بيان الزينة الظاهرة للمرأة وحكمها في الفقه الإسلامي، والزينة الباطنة للمرأة وحكمها في الفقه الإسلامي، وزينة القواعد من النساء وحكمها في الفقه الإسلامي، ثم تناولت الدراسة بعض صور زينة المرأة وحكمها في الفقه الإسلامي، حيث تناولت حُلي المرأة في الإسلام، الطِّيْب للمرأة في الإسلام، الجراحات التجميلية التحسينية وحكمها في الإسلام، الجراحة التجميلية للأنف المشوه، والجلد المصاب بالحروق بالنقل الذاتي وأحكامها في الإسلام، وتفليج الأسنان وحكمه في الإسلام، والنمص وحكمه في الإسلام.

وتوصلت الدراسة إلى أبرز النتائج التي يمكن إيجازها على النحو التالي:

1) يشترط في لباس المرأة عدة شروط منها ما يلي: أن يستوعب اللباس جميع البدن، ألا يكون اللباس ضيقاً يصف جسمها، ألا يشبه لباس الرجال، ألا يشبه لباس الكافرات.
2) يحق للمرأة الخروج من المنزل للعمل أو لقضاء مصالحها بشروط منها: أن تتقيد بالحجاب الشرعي، ألا تتطيب، أن تغض بصرها، أن يكون خروجها وكلامها بقدر الحاجة، أن يكون طريقها آمناً، ألا تركب مع سائق أجنبي.
3) أباح الإسلام للمرأة ما يلبي فطرتها، ويناسب أنوثتها، من الرغبة في الظهور بالزينة والجمال، وأن الإسلام نظم زينة المرأة وهذبها، وبين ما هو مباح وما هو منهي عنه بياناً شافياً كافياً.
4) تنقسم زينة المرأة إلى مستحبة ومباحة ومحرمة.
5) تنقسم زينة المرأة إلى ظاهرة وباطنة ولكل منهما ضوابطه وأحكامه في الفقه الإسلامي.
6) بين الله تعالى في آية سورة النور الذين يجوز للمرأة أن تبدي لهم هذه الزينة فقال تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء.. .﴾ [النساء، الآية: 31]. فهؤلاء ثلاثة: الزوج، المحارم وهم سبعة، غير المحارم وهم أربعة، وقد أشارت الدراسة إلى طبيعة كل نوع من الثلاثة وطبيعة الزينة التي يمكن للمرأة أن تبديها لكل منهم.
7) يباح للمرأة أن تتزين بالحلي مهما كان نوعه في حدود المشروع بلا إسراف ولا مباهاة، سواء من الذهب أو الفضة أو غيرهما من اللؤلؤ والياقوت والزمرد والماس ونحوها، ولا فرق في الذهب بين المحلق كالسوار والخاتم، وغير المحلق كالقلادة والقرط، وقد بينت الدراسة هذا الأمر وما يتعلق به من مسائل وحكمها في الفقه الإسلامي.
8) يباح للمرأة أن تتطيب بما شاءت سواء في لباسها أو في بدنها، ولكن عليها ملاحظة ما يلي: أن تحرص أن يكون تطيبها لزوجها ولا سيما في الفراش، فإن هذا مما يزرع الألفة بين الزوجين ويؤدي إلى كمال الاستمتاع. وليس من حسن العشرة أن تجالس المرأة زوجها بثياب البيت ورائحة المطبخ فإذا جاء ضيوف أو أرادت حضور مناسبة أسرعت إلى زينتها وعطرها، أن الإسلام يحرم على المرأة أن تتطيب وهي تريد الخروج من بيتها. لأن ذلك يحرك الشهوة ويلفت أنظار الرجال.
9) لا يجوز إجراء الجراحات التجميلية التحسينية لعضو ليس فيه تشوه، وإنما المراد منها تحسين المظهر، وتجديد الشباب، أو لتوهم الشخص وجود تشوه غير ملحوظ مع أن ظاهره ليس مشوهاً في نظر أوساط الناس، وهذا يشمل صور متعددة من الجراحات التجميلية كتجميل الأنف من حيث العرض، والارتفاع، وتجميل الذقن،

DOI: 10.33193/JALHSS.55.2020.213
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (55) August 2020
العدد (55) أغسطس 2020

وتجميل الثديين بتصغيرهما أو تكبيرهما، أو تجميل الأذن بردّها إلى الوراء إن كانت مقدمة، أو تجميل الساعد أو اليدين، أو تجميل

التوصيات:

1. عقد العديد من الندوات والدورات للتوعية بالمخاطر والتحديات التي تواجه المرأة المسلمة خاصة ما يتعلق بلباسها وزينتها.
2. عقد العديد من الندوات والدورات التوعوية لتصحيح بعض المفاهيم المغلوطة المتعلقة بالمرأة خاصة ما يتعلق بلباسها وزينتها.
3. اهتمام المتخصصين بتوضيح حقوق المرأة في الإسلام وما يميزها عن غيرها في الديانات الأخرى وما يتوجب عليها الالتزام بها.
4. تخصيص برامج إعلامية متخصصة لتناول أبرز قضايا المرأة وكيفية التعامل معها والتوعية بها وفق الشريعة الإسلامية.
5. توعية المرأة المسلمة بمخاطر التقليد الأعمى للثقافات الوافدة في الزينة والملبس وغيرها عن طريق خبراء متخصصين في الجانب التربوي والشرعي من خلال الندوات والمؤتمرات والقنوات الإعلامية.
6. ضرورة تعاون علماء الشريعة مع الأطباء والمختصين حتى يتحقق الوعي لدى الشرعيين بكيفية وطبيعة عمليات الجراحة والتجميل ويتمكنوا من إصدار الحكم الصحيح حولها، ويتحقق الوعي الكامل لدى الأطباء بالأحكام الفقهية المتعلقة بما يجرونه من عمليات وجراحات.

المقترحات :

1. التحديات التي تواجه المرأة المسلمة في وسائل الإعلام وكيفية التغلب عليها.
2. وعي المرأة المسلمة بضوابط لباسها وزينتها من وجهة نظرها وكيفية تعميقه من وجهة نظر الخبراء.
3. الجراحات التجميلية المعاصرة وأحكامها في الفقه المعاصر للمرأة والرجل.
4. وعي طالبات الجامعة ببعض قضايا المرأة في الإسلام من وجهة نظرهن وتصور مقترح لتعزيزه.

المراجع

1. ابن تيمية: تفسير سورة النور، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، الدار السلفية، بومباي، 1987.
2. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ط، بدون 1379هـ، بيروت: دار المعرفة، ج3.
3. ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: 702هـ)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، ط، 1، 1426هـ - 2005م، بيروت: مؤسسة الرسالة، ج2.
4. أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، وأحمد بن محمد الصاوي المالكي: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك مع حاشية الصاوي، تحقيق: مصطفى كمال وصفي، مطبعة عيسى البابي، د.ت، ج1.
5. أبو بكر بن العربي المالكي: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، تحقيق: جمال مرعشلي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997، ج7.
6. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت، ج4.
7. أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي: مجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد جدة، ج6.
8. أبو عمر يوسف القرطبي: تفسير القرطبي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت، ج10.

DOI: 10.33193/JALHSS.55.2020.213
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (55) August 2020
العدد (55) أغسطس 2020

9. أحمد بن شعيب النسائي: سنن النسائي، رقمه عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1409هـ، ج8.
10. أحمد بن محمد الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.
11. إكرام كمال عوضي المصري: عولمة المرة المسلمة الآليات وطرق المواجهة، الرياض: مركز باحثات لدراسات المرأة، 2010.
12. الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: مسند الإمام أحمد، طبع بإشراف عبد الله عبد المحسن التركي، وتحقيق شعيب الأرنؤوط، طبع مؤسسة الرسالة في بيروت، 1421هـ.
13. الإمام مبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن عبد الواحد الشيباني، أبو السعادات، مجد الدين ابن الأثير، الجزري الشافعي: النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة الإسلامية، الرياض، ج 5.
14. بكر بن عبد الله أبو زيد: حراسة الفضيلة، دار العاصمة، 2005.
15. بكر عبد الله أبو زيد: فقه النوازل (قضايا فقهية معاصرة)، مكتبة الصديق بالطائف، ط(1) 1409هـ.
16. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي: السنن الكبرى، ط، 3، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003 م، ج2.
17. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، الجامع الكبير - سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م ج5.
18. جاسم بن محمد مهلهل الياسين: من قضايا الزواج، الكويت، دار الدعوة، د.ت.
19. الجصاص، أحمد بن علي الرازي: أحكام القران، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج 3، 1980م.
20. جعفر محمد بن جرير الطبري: جامع البيان عن تأويل القرآن، ضبط وتعليق محمود شاكر الحرستاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001، ج 18.
21. الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير: تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد السلامة، نشر دار طيبة، ط(4) 1428هـ، ج6.
22. محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية أبو عبد الله: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، 1991، ج3.
23. الزمخشري: الكشاف، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ج3.
24. سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني: المعجم الصغير، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985، ج2.
25. شرف الحق العظيم آبادي أبو عبد الرحمن: عون المعبود على شرح سنن أبي داود، دار ابن حزم، د.ت، ج2.
26. الشنقيطي: أضواء البيان، عالم الكتب، بيروت، دار عالم الفوائد، 1426هـ،، ج4.
27. شيخ الإسلام ابن تيمية: مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، بإشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة، 1415هـ، ج15.
28. طاهر أحمد الزاوي: ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، بيروت، دار الفكر، د.ت، ج2.
29. عالية محمد محمد تراب الخياط: واقع بعض حقوق المرأة من خلال "الجندر" "دراسة تحليلية من منظور التربية الإسلامية"، مجلة التربية، كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد 162، الجزء الثاني، أبريل، 2015.
30. عبد الباري محمد داود: فلسفة المرأة في الشريعة الإسلامية والعقائد الأخرى . (ط1). الإسكندرية: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، 2003.
31. عبد الرحمن بن ناصر السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، القاهرة، دار السلام للنشر والتوزيع، 2000، ج3.
32. عبد العزيز بن عبد الله الحميدي: تفسير ابن عباس ومروياته من الكتاب والسنة، جامعة أم القرى، 2008، ج2.
33. عبد العزيز بن عبد الله بن باز: رسالة تبحث في مسائل الحجاب والسفور، المكتبة الوقفية، 2009.
34. عبد الله بن صالح الفوزان: زينة المرأة المسلمة، بريدة، المملكة العربية السعودية، 1418هـ.

DOI: 10.33193/JALHSS.55.2020.213
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (55) August 2020
العدد (55) أغسطس 2020

35. عبد الله صالح الفوزان: الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة، دار التدمرية، الرياض، ط(2)، 1429ه.
36. عصمت الله عناية الله: الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، طبع مكتبة جراغا سلام، باكستان، ط(1) 1414هـ.
37. علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وهو مطبوع مع المقنع والشرح الكبير، توزيع وزارة الشئون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، طبع سنة 1419هـ، ج3.
38. علي بن أحمد بن حزم: الإحكام في أصول الأحكام ، دار الحديث ، القاهرة – مصر ، ط1 ، ج1404،3هـ.
39. فخر الدين الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة للطباعة، ج6.
40. فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم: قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، ج1، ط2، الرياض، مركز باحثات لدراسات المرأة، 2011.
41. الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط، 8، 1426هـ - 2005م بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة.
42. القرطبي، تفسير القرطبي، بيروت، دار الفكر، 1998، ج12.
43. مالك بن أنس: الموطأ، صححه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب، 1370هـ، ج1.
44. مبشر الطرازي الحسيني: المرأة وحقوقها في الإسلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، 1984م.
45. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية. جامعة الكويت – السنة الرابعة عدد 9.
46. مجلة الوعي الإسلامي الكويتية، عدد 140 شعبان 1396ه.
47. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، طبع منظمة المؤتمر الإسلامي في جدة 1408هـ (ع4ج1).
48. محمد الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية، رسالة دكتوراه منشورة، مكتبة الصحابة، 1424هـ.
49. محمد العثيمين: رسالة الحجاب، مكتبة المعارف، د.ت.
50. محمد بن إبراهيم بن باز، ومحمد العثيمين وعبد الله الجبرين، وعبد الله بن حميد بن فوزان: فتاوى المرأة، الرياض، مكتبة دار ابن طبرية، 1995.
51. محمد بن أحمد بن جزي الكلبي: القوانين الفقهية، دار القلم، بيروت، د.ت.
52. محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دمش، دار اليمامة، ج1.
53. محمد بن عبد الله بان أبي حمزة: انظر: بهجة النفوس، تحقيق: أبو مازن مصطفى بن السيد بن أبو ليلة، المكتبة الوقفية، 2019، ج4.
54. محمد بن علي الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1398هـ، ج2.
55. محمد بن عيسى الترمذي: سنن الترمذي، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، طبع دار الكتب العلمية في بيروت سنة 1408هـ..
56. محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج1.
57. محمد بن ناصر الدين الألباني: حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، القاهرة، دار السلام، د.ت.
58. محمد حجازي النتشة: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة الحكمة، بريطانيا، ط(1)،ج 2.
59. محمد عبد العزيز عمرو: اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه منشورة، المكتبة الوقفية، 1985.
60. محمد علي السايس: تفسير آيات الأحكام، تحقيق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 2002، ج2.
61. محمد فؤاد البرازي: حجاب المرأة المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ، مكتبة الأضواء للنشر والتوزيع ، الرياض، السعودية، ط3، 2000م.
62. محمود بن عمر الزمخشري: أساس البلاغة للزمخشري، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

DOI: 10.33193/JALHSS.55.2020.213
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (55) August 2020
العدد (55) أغسطس 2020

63. محيي الدين أبي زكريا يحيى النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية بالقاهرة، ط(1)، 1347هـ، ج14.
64. مسلم بن الحجاج النيسابوري: صحيح مسلم، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، 1385هـ ج14.
65. مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، (ط8)، 2011، عمان، دار الوراق.
66. المودودي، تفسير سورة النور، الدار السعودية للنشر 1405هـ.
67. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، ط(1)، 1406هـ، ج3.
68. وفاء صالح الفايز: الحملات الإعلامية ضد المرأة المسلمة المعاصرة تحديات وأخطار، بحوث مؤتمر المرأة في السيرة النبوية والمرأة المعاصرة، المحور الرابع، الجزء الأول، جامعة القصيم، كرسي الشيخ عبد الله بن صالح الراشد الحميد لخدمة السيرة والرسول صلى الله عليه وسلم 1433/5/18هـ - 1433/5/20.
69. وهبي سليمان غاوجي: معاني الحجاب في (المرأة المسلمة)، دار القلم، دمشق، د.ت.

DOI: 10.33193/JALHSS.55.2020.213
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (55) August 2020
العدد (55) أغسطس 2020

References

1. Ibn Taymiyyah: Interpretation of Surat al-Nur, investigation: Abd al-Ali Abd al-Hamid Hamid, Salafi House, Bombay, 1987.
2. Ibn Hajar, Ahmed bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Ashqalani al-Shafi'i, Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, his books, chapters and hadiths: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, directed and corrected and supervised his edition: Moheb al-Din al-Khatib, commented on him by the mark: Abdul Aziz bin Abd God Bin Baz, i, without 1379 AH, Beirut: Dar Al-Marefa, Part 3.
3. Ibn Daqeeq al-Eid, Taqi al-Din Abu al-Fath Muhammad bin Ali bin Wahb bin Muta` al-Qushairi, known as Ibn Daqiq al-Eid (d. Beirut: The Resala Foundation, part 2.
4. Abu Al-Barakat Ahmed bin Muhammad bin Ahmed Al-Dardeer, and Ahmed bin Muhammad Al-Sawy Al-Maliki: The small explanation on the nearest path to the doctrine of Imam Malik with the footnote of Al-Sawy, investigation: Mustafa Kemal Wasfi, Issa Al-Babi Press, N. D, c 1.
5. Abu Bakr Bin Al-Arabi Al-Malki: Al-Hadhi's superintendent, Sahih Al-Tirmidhi's Explanation, by: Jamal Maraashly, Beirut, Scientific Books House, 1997, Vol. 7.
6. Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani, Sunan Abi Dawood, Beirut: House of Arab Heritage Revival, N. D, c 4.
7. Abu Zakaria Mohy Al-Din Bin Sharaf Al-Nawawi: Comprehension of Sharh Al-Muhadhab, investigation: Muhammad Najeeb Al-Mutai, Al-Irshad Library, Jeddah, c. 6.
8. Abu Omar Youssef Al-Qurtubi: The Interpretation of Al-Qurtubi, Beirut, House of Arab Heritage Revival, N.D>, c. 10.
9. Ahmed bin Shuaib Al-Nasa'i: Sunan Al-Nasa'i, whose number is Abdel-Fattah Abu Ghadah, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, Beirut, 1409 AH, c.
10. Ahmed bin Muhammad al-Fayoumi: the luminous lamp in Gharib al-Sharh al-Kabir, Scientific Library, Beirut.
11. Ekram Kamal Awadi Al-Masry: The Globalization of Muslim Time, Mechanisms and Methods of Confrontation, Riyadh: Bahatat Center for Women Studies, 2010.
12. Imam Ahmad ibn Hanbal al-Shaibani: Imam of Imam Ahmad, printed under the supervision of Abdullah Abdul Mohsen Al-Turki, and the investigation of Shoaib Al-Arnaout, printed by the Al-Resala Foundation in Beirut, 1421 AH.
13. Imam Mubarak bin Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim bin Abdul Wahid al-Shaibani, Abu al-Saadat, Majd al-Din Ibn al-Atheer, al-Jazari al-Shafi`i: The End in Gharib al-Hadith and Al-Athar, The Islamic Library, Riyadh, part 5.
14. Bakr bin Abdullah Abu Zaid: Guarding the Virtue, Dar Al-Asimah, 2005.
15. Bakr Abdullah Abu Zaid: The Jurisprudence of Nawazil (Contemporary Jurisprudential Issues), Al-Siddiq Library in Taif, I (1) 1409 AH.
16. Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein bin Ali Al-Khosujerdi: The Great Sunan, I, 3, investigation: Muhammad Abdul Qadir Atta, Beirut: House of Scientific Books, 1424 AH - 2003 CE, Part 2.

DOI: 10.33193/JALHSS.55.2020.213
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (55) August 2020
العدد (55) أغسطس 2020

17. Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa bin Soorah bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Tirmidhi, Abu Issa (died: 279 AH), The Great Mosque - Sunan Al-Tirmidhi, Investigator: Bashar Awad Marouf, Islamic Dar Al-Gharb, Beirut, 1998.
18. Jassem bin Muhammad Muhalhal Al-Yaseen: Among the issues of marriage, Kuwait, Dar Al-Dawa, N.D.
19. Al-Jassas, Ahmad Bin Ali Al-Razi: Rulings of the Qur'an, Arab Heritage Revival House, Beirut, Lebanon, Vol. 3, 1980.
20. Ja`far Muhammad bin Jarir al-Tabari: Al-Bayan Mosque on the interpretation of the Qur'an, seized and suspended by Mahmoud Shaker Al-Harastani, Arab Heritage Revival House, Beirut, 2001, c 18.
21. Al-Hafiz Ismail bin Omar bin Katheer: Interpretation of the Great Qur'an, an investigation by Sami bin Muhammad al-Salama, published by Thebes, ed. (4) 1428 AH, c 6.
22. Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub Ibn Qayyim al-Jawziyya Abu Abdullah: Informing the signatories on the authority of the Lord of the Worlds. Achievement: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, Beirut, Dar al-Kutub al-Alamiyya, 1991, part 3.
23. Al-Zamakhshari: Al-Kashaf, Dar Al-Maarefa, Beirut, N.D, Part 3.
24. Suleiman bin Ahmed bin Ayoub bin Mutir al-Lakhmi al-Shami, Abu al-Qasim al-Tabarani: The Small Lexicon, Investigation: Muhammad Shakur Mahmoud al-Hajj Amreer, Islamic Office, Beirut, 1985, part 2.
25. The Great Honor of Righteousness, Abadi Abu Abd Al-Rahman: Aoun Al-Ma'boud, on the explanation of Sunan Abi Dawood, Dar Ibn Hazm, DT, c 2.
26. Al-Shanqeeti: Adwaa Al-Bayan, World of Books, Beirut, Dar Al-Faida, 1426 AH, Part 4.
27. Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah: Compilation of Fatwas, Collected and Arranged by Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim, printed by the King Fahd Complex for Printing the Holy Quran, under the supervision of the Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call and Guidance in the Kingdom, 1415 AH, c 15.
28. Taher Ahmad Al-Zawy: Arranging the dictionary around the luminous lamp and the basis of rhetoric, Beirut, Dar Al-Fikr, N.D, Part 2.
29. Alia Muhammad Muhammad Tarab Al-Khayat: The Reality of Some Women's Rights through "Gender" "An Analytical Study from the Perspective of Islamic Education", Journal of Education, College of Education, Al-Azhar University, No. 162, Part Two, April, 2015.
30. Abdul Bari Muhammad Dawud: Women's Philosophy in Islamic Law and Other Beliefs. (I 1). Alexandria: Radiation Technical Library and Press, 2003.
31. Abdul Rahman bin Nasser Al-Saadi: Facilitating the Holy, the Most Merciful in Interpreting the Words of Mannan, Cairo, Dar Al-Salam for Publishing and Distribution, 2000, part 3.
32. Abdul Aziz bin Abdullah Al-Hamidi: Ibn Abbas's Interpretation and Narrations from the Book and Sunnah, Umm Al-Qura University, 2008, c, 2.
33. Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz: A thesis looking at the issues of hijab and sfor, the Waqf Library, 2009.

DOI: 10.33193/JALHSS.55.2020.213
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (55) August 2020
العدد (55) أغسطس 2020

34. Abdullah bin Saleh Al-Fawzan: Accessories of Muslim Women, Buraidah, Saudi Arabia, 1418 AH.
35. Abdullah Saleh Al-Fawzan: Plastic Surgery, Medical Presentation and Detailed Jurisprudence Study, Dar Tadmuriya, Riyadh, I (2), 1429 AH.
36. May God protect him: the use of human parts in Islamic jurisprudence, printed by the Jaragh Salam Library, Pakistan, I (1) 1414 AH.
37. Aladdin Ali bin Sulaiman Al-Mardawi Al-Hanbali: Fairness in knowing the most correct from the dispute, investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, which is printed with the Masked and the Great Explanation, distributed by the Ministry of Islamic Affairs in the Kingdom of Saudi Arabia, printed in 1419 AH, volume 3
38. Ali bin Ahmed bin Hazm: Judgment in the Fundamentals of Judgment, Dar Al-Hadith, Cairo - Egypt, 1st edition, Vol. 3.1404 AH.
39. Fakhr Al-Din Al-Zayla'i: Exposing the facts, explaining the treasure of the minutes, Dar Al-Maarefa Printing Press, Part 6.
40. Fouad bin Abdul-Karim Al-Abdul-Karim: Women Issues at International Conferences, Part 1, 2nd Floor, Riyadh, Bahathid Center for Women Studies, 2011.
41. Al-Fayrouz Abadi, Majd Al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub Al-Ferozabad (died: 817 AH), the surrounding dictionary, investigation: the Office of Heritage Investigation at the Al-Resala Foundation, supervised by: Muhammad Naim Al-Arqsousi, I, 8, 1426 AH - 2005 AD Beirut: Al-Resala Printing Establishment.
42. Al-Qurtubi, Interpretation of Al-Qurtubi, Beirut, Dar Al-Fikr, 1998, part 12.
43. Malik bin Anas: Al-Muwatta, corrected and commented on by Muhammad Fuad Abdul Baqi, House of the Revival of Books, 1370 AH, Part 1.
44. Mubasher Al-Tarazi Al-Hussaini: Women and their Rights in Islam, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, Lebanon, 1984.
45. Sharia and Islamic Studies Journal. Kuwait University - Fourth year number 9.
46. Kuwaiti Islamic Awareness Magazine, No. 140 Shaaban 1396 AH.
47. The Journal of the Islamic Fiqh Academy of the Organization of the Islamic Conference, printed by the Organization of the Islamic Conference in Jeddah 1408 AH (p. 4c1).
48. Muhammad Al-Shanqeeti: Provisions of Medical Surgery, published doctoral dissertation, The Companions Library, 1424 AH.
49. Muhammad Al-Uthaymeen: The Hijab Letter, Al-Maaref Library, N.D.
50. Muhammad bin Ibrahim bin Baz, Muhammad al-Uthaymeen and Abdullah al-Jibreen, and Abdullah bin Hamid bin Fawzan: Fatwas of Women, Riyadh, Dar Ibn Tiberias Library, 1995.
51. Muhammad bin Ahmad bin Jazi al-Kalbi: Jurisprudence Laws, Dar Al-Qalam, Beirut, N.D.
52. Muhammad ibn Ismail al-Bukhari: Sahih al-Bukhari, investigation: Mustafa Deeb al-Bagha, Damash, Dar al-Yamamah, part 1.
53. Muhammad bin Abdullah that Abu Hamza: See: Bahjah of the souls, investigation: Abu Mazen Mustafa bin al-Sayyid bin Abu Laila, The Waqf Library, 2019, part 4.

DOI: 10.33193/JALHSS.55.2020.213
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (55) August 2020
العدد (55) أغسطس 2020

54. Muhammad bin Ali Al-Shawkani: Neal Al-Awtar, Explaining the News Picker, Investigation: Taha Abdel-Raouf Saad, Al-Azhar College Library, Cairo, 1398 AH, Part 2.
55. Muhammad ibn Issa al-Tirmidhi: Sunan al-Tirmidhi, numbered by Muhammad Fuad Abd al-Baqi, printed by the Scientific Books House in Beirut in the year 1408 AH ..
56. Muhammad bin Makram bin Manzoor al-Afriki al-Masri: Lisan al-Arab, Dar Sader, Beirut, part 1.
57. Muhammad bin Nasser al-Din al-Albani: The veil of Muslim women in the Qur'an and Sunnah, Cairo, Dar es Salaam, N.D.
58. Muhammad Hijazi Al-Natsheh: Emerging Medical Issues in the Light of Islamic Sharia, Al-Hikma Magazine, Britain, I (1), Part 2.
59. Mohamed Abdel-Aziz Amr: Dress and Adornment in Islamic Law, published doctoral dissertation, The Endowment Library, 1985.
60. Muhammad Ali Al-Sayes: Interpretation of Ayat Al-Ahkam, Investigation: Naji Suwaidan, The Modern Library for Printing and Publishing, 2002, Part 2.
61. Muhammad Fouad Al-Barazi: The Muslim Woman's Hijab Between the Plagiarism of the Poor and the Interpretation of the Ignorant, Al-Adwaa Library for Publishing and Distribution, Riyadh, Saudi Arabia, 3rd edition, 2000 AD.
62. Mahmoud bin Omar Al-Zamakhshari: The basis of rhetoric for Al-Zamakhshari, Dar Al-Maarefah, Beirut, Dr.
63. Mohy Al-Din Abi Zakaria Yahya Al-Nawawi: Sahih Muslim, Explanation of Al-Nawawi, The Egyptian Press, Cairo, I (1), 1347 AH, Part 14.
64. Muslim Bin Al-Hajjaj Al-Nisaburi: Sahih Muslim, Numbered by Muhammad Fuad Abdul-Baqi, House of Heritage Revival, 1385 AH, 14 A.D.
65. Mustafa Al-Sibai: Women between Jurisprudence and Law, (8th edition), 2011, Amman, Dar Al-Warraq.
66. Al-Mawdudi, Interpretation of Surat al-Nur, Saudi Publishing House 1405 AH.
67. Mowaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Qudamah al-Maqdisi: Al-Mughni, investigation: Abdullah bin Abd al-Muhsin al-Turki, and Abd al-Fattah al-Hilu, Dar Hajar, i (1), 1406 AH.
68. Wafa Saleh Al-Fayez: Media campaigns against contemporary Muslim women, challenges and dangers, researches of the conference of women in the prophetic biography and contemporary women, the fourth axis, part one, Qassim University, Sheikh Abdullah bin Saleh Al-Rashed Al-Hamid Chair for the service of the biography and the Messenger, may God bless him and grant him peace 18 / 5/1433 AH - 20/5/1433.
69. Wehbe Suleiman Ghawji: The Meaning of the Hijab in (Muslim Women), Dar Al-Qalam, Damascus, N.D.